جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12

إعداد الطالبتين:

- نابت سعيدة
- بوقصة رانية

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:

- عمير سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عمير سعاد	أستاذ	مشرفا و مقررا
رايس سامية	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12

إعداد الطالبتين:

- نابت سعيدة
- بوقصة رانية

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:

- عمير سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عمير سعاد	أستاذ	مشرفا و مقررا
رايس سامية	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾

الآية 67 سورة الفرقان

وقوله تعالى : وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (27)}

الآية 27،26 من سورة الإسراء

شكر و عرفان

الشكر لله العلي القدير الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

كما نشكر كل من ساهم معنا من قريب أو بعيد في إتمام مشوارنا الدراسي وانجاز هذا العمل .

ونخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في درب عملنا

إلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكرة لينير دربنا

إلى أساتذتنا الكرام ...إلى اسرتنا الثانية .

ونتجه بالشكر الذي لا حد له إلى الدكتورة سعاد عمير التي تفضلت بالاشراف على هذا البحث المتواضع وكانت لنا خير جليسة

فجازاها الله من كل خير ولها منا كل الحب والاحترام .

.

الاهداء

أهدي هذا العمل إلى من أمرني الله أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة .

إلى أعز إنسان على قلبي "والدي " رحمه الله وأدخله فسيح جناته الذي كان لي المعين والمحفز للوصول إلى ما أنا عليه .

إلى أمي التي حملتني وهنا على وهن حفظها الله ورعاها .

إلى قرة عيني أخي " أحمد " وأخواتي الأعزاء "نادية ،سناء" .

فالحمد لله على البلوغ والحمد لله على الختام .

اللهم زدني علما وتوفيقا ونجاحا يتبعه نجاح .

نادية سعيدة

أمي الحبيبة حفظك الله ورعاك

أهدي ثمرة جهدي إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها ،إلى من لا يمكن للأرقام

أن تحصي فضائلها ،إلى التي بكت يوم أخفقت حزنا وأسفا ،وبكت يوم نجحت فرحا ،إلى التي أنجبت وربت فأحسنت،

ووجهت فأرشدت إلى بر الأمان ومنبع الدفء والحنان

أبي العزيز أطال الله عمرك

إلى منبع قوتي وسندي في هذه الحياة ،إلى من علمني الصبر والاجتهاد. إلى الغالي على قلبي

" زوجي وبناتي " سدرة ،و ميرال

إلى أسرتي الصغيرة زوجي الكريم وبناتي نور حياتي

اخوتي وعائلتي إلى أخي بلقاسم وخالد وجميع أهلي وأحبتي

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في مشواري الدراسي وأخص بالذكر

زملائي الطلبة وزملائي في العمل

بوقصة رانية

مقدمـــــــــة

أصبحت الدول كافة على تعدد مذاهبها السياسية و اختلاف فلسفتها الاقتصادية و الاجتماعية تأخذ بمبدأ الاسلوب التعاقدي في علاقتها ببعضها البعض أو في علاقتها بالأشخاص الطبيعية, وذلك في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية لادارة مرافقها العامة بانتظام و اطراد لتأمين حياة كريمة لمواطنيها .

فالرابطة التعاقدية هي احدى الوسائل الهامة التي تلجأ اليها الادارة في تنفيذ مشاريعها و تسيير مرافقها ولا تقل أهمية عن القرارات الادارية, لأجل ذلك تدخل المشرع معترفا للادارة بأهلية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق أهدافها.

غير أن دخول الادارة في روابط عقدية قد يخضعها في بعض الأحيان للقانون الخاص كالقانون المدني و التجاري, وقد يخضعها لتنيظم متميز عند اختيارها لأسلوب الصفقات العمومية.

اذ نجد كل تنظيمات الصفقات العمومية تولى أهمية بالغة لها لكونها من أهم العقود الادارية يتجلى ذلك في كم التعديلات المتتالية نتيجة انعكاس المتغيرات الاقتصادية و السياسية للدولة , ما ساهم في عدم استقرار تشريع الصفقات من خلال اصدار عدة اوامر ومراسيم و التي كان أخرها المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

اضافة الى القانون 23-12المحدد للقواعد العامة المتعلق بالصفقات العمومية, ومن منطلق ان التعريف التشريعي يعلو عن بقية التعريفات نسوق التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في مادته الثانية على الصفقات العمومية هي عقود الادارية تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"مع متعامل اقتصادي واحد او اكثر والمسمى " المتعامل المتعاقد", لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات, وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

ونلاحظ من خلال التعريف أعلاه أن دراسة الصفقات العمومية يكتسي **أهمية قصوى** تظهر من خلال تعدد أدوارها ووظائفها و اتساع مجالات تدخلها, باعتبارها أداة بواسطتها يتم انجاز الأشغال العمومية, و تسليم التوريدات, و القيام بالخدمات التي تقتضيها خدمة المصلحة العمومية للبلاد, و تحتمها متطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وطنيا ومحليا, وذلك أن أغلب الاستثمارات العمومية يتم انجازها عن طريق ابرام الصفقات العمومية, فهي أداة لانعاش

الاستثمار كما أنها تشكل ألية لتجسيد المشاريع العمومية على أرض الواقع باعتبارها وسيلة من وسائل الادارة في صرف نفقاتها و نظرا لضخامة المبالغ المالية التي يتم صرفها ولخطورتها و ما لها من صلة بالخزينة العمومية.

لذا حرص المشرع الجزائري على تحديد الاطار القانوني الذي يضبط كل جوانب الصفقات العمومية لحماية المال العام عن طريق ايجاد أليات لمراقبة سلامة و شفافية الاجراءات المتبعة و التأكد من تحقيق الأهداف المسطرة و الزام الأدارات بالتقيد بالاحكام الواردة في القوانين المنظمة لموضوع الصفقات بما يكرس المبادئ الأساسية للتعاقد, كمبدأ الشفافية وحرية المنافسة و المساواة بين المتنافسين .

تجسيدا لذلك خصص المرسوم الرئاسي 15-247 فصلا كاملا لمختلف أنواع الرقابة على الصفقات العمومية, كما خصص القانون 23-12 فصلا كاملا لنفس الرقابة و التي تمارس في شكل رقابة داخلية وخارجية ووصائية, اضافة الى الرقابة المالية سواء كانت سابقة و الممارسة من طرف المراقب الميزانياتي و المحاسب العمومي أو لاحقة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة و المفتشية العامة المالية, كما أخضعها لرقابة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى و التي يقوم بها المجلس الوطني للصفقات العمومية المستحدث خصيصا لتنظيم مجال الصفقات العمومية بموجب المادة104.

حيث يتم اختيار هذا الموضوع محل الدراسة لأسباب و**دوافع موضوعية** و أخرى **ذاتية**.

1-الأسباب الذاتية:

- تتمثل في الرغبة و الميول في معرفة الأليات الرقابية في مجال الصفقات العمومية ومدى فعاليتها

- معالجة موضوع يواكب الواقع المعاش ألا وهو تبذير المال العام في صفقات مغشوشة

- اثراء البحوث العلمية في هذا المجال برصيد علمي و معرفي.

2-الأسباب الموضوعية:

-نظرا لأهمية الصفقات العمومية باعتبارها أهم قنوات صرف المال العمومي في الجزائر وهي أداة لتنفيذ سياسة الحكومة و برامجها فكلما كانت هذه الاداة فعالة كلما تم تحقيق هذه البرامج و السياسات

-تعتبر الصفقات العمومية وسيلة من الوسائل التي تجسد فكرة استمرار المرفق العام.

وعلى هذا الاساس ان **الاشكال الجوهري** في الموضوع محل الدراسة تمت بلورته على الشكل التالي:

- ما مدى فعالية الأليات الرقابية المقررة من قبل المشرع و كفالتها في ضمان تحقيق النجاعة في الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12؟

تتفرع عن الاشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية الأتية:

- ما أهمية الرقابة على الصفقات العمومية؟

- ما دور كل من مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية في الرقابة على الصفقات العمومية؟

- هل وفق المشرع الجزائري من خلال الأليات الرقابية في فعالية الصفقات العمومية وحماية المال العام؟

- ماذا قدم القانون 23-07 من تغيير جديد لكل من المحاسب العمومي و المراقب الميزانياتي؟

ولقد اعتمدنا في بحثنا على **المنهج** الوصفي و التحليلي .

- المنهج الوصفي من خلال توضيح و شرح بعض المفاهيم القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية ،والمنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية و كيفية ممارستها ومدى فعاليتها ،حيث اننا نسعى من خلال هذا البحث الى تحقيق **الأهداف** التالية:

- تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية في حماية المال العام.

-واثراء المكتبة القانونية نظرا لما نعيشه من نقص في الدراسات المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية.

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة جملة من **الدراسات السابقة** من بينها :

– بجاوي بشيرة مذكرة لنيل شهادة ماجستر تحت عنوان "الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلية" كلية الحقوق بودواو, جامعة محمد بوقرة بومرداس, 2012.

– جلاب علاوة نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر, مذكرة ماجستر في القانون, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة بجاية, 2014.

– رسالة لنيل شهادة دكتوراة للطالبة شقطمي سهام تحت عنوان " الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي,2017.

– موري سفيان, مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني, الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته, مذكرة لنيل شهادة ماجستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية، سنة 2011–2012.

ولقد واجهنا من خلال دراستنا مجموعة من **الصعوبات** أبرزها ندرة الدراسات السابقة في مجال الصفقات العمومية وقلة المراجع و الكتب و المؤلفات الملمة بالموضوع ولا سيما الحديثة التي تعالج التعديلات التي جاء بها القانون 23–12 ،و كذا ضيق الوقت.

وللاحاطة بموضوع الدراسة تم تقسيم البحث الى فصلين على النحو التالي:

–**الفصل الأول** : الرقابة السابقة على الصفقات العمومية

–**المبحث الأول**: الرقابة الداخلية.

–**المبحث الثاني**: الرقابة الخارجية.

–**المبحث الثالث**: رقابة الهيئات المالية.

–**الفصل الثاني**: الرقابة اللاحقة على الصفقات العمومية

–**المبحث الأول**: الرقابة الوصائية

–**المبحث الثاني**: المفتشية العامة للمالية

–**المبحث الثالث**: مجلس المحاسبة

الفصل الأول: الرقابة السابقة على الصفقات العمومية

الفصل الأول: الرقابة السابقة على الصفقات العمومية

تعد رقابة الأجهزة الإدارية عنصرا هاما وحيويا بالنسبة لكافة العمليات الإدارية المترابطة بالصفقة العمومية، والتي ينتظر منها آثار ايجابية لإنجاز عمل مضمون وامتدادا إلى سلسلة القيود التي تضبط عمل المصالح المتعاقدة في إبرامها للصفقات العمومية وضمانا لتحقيق قواعد إبرام الصفقات ومبادئها، حيث حرص المشرع على فرض ضوابط وجب التقيد بها من أجل تحقيق المصلحة العامة التي تسعى لها المصلحة المتعاقدة من خلال تعاقداتها[1]،لذلك أحيطت الصفقة العمومية بسياج من آليات الرقابة الوقائية الصارمة خاصة مرحلة ما قبل التنفيذ بسبب ارتفاع الأرقام الخيالية للنفقات المتعلقة بالصفقات العمومية وما تمثله من ثقل الإقتصادي على عاتق الخزينة العمومية[2]،ومنه فإن التسيير الأمثل يعتبر ضرورة حتمية خاصة ما تعلق بترشيد الإنفاق العمومي وعقلنته في ظل احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال[3].

وبناء على ذلك سنتناول في هذا الفصل دراسة وتحليل الرقابة القبلية الداخلية والتي تتم عن طريق لجنة دائمة واحدة مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض(**مبحث أول**)، أما الرقابة القبلية الخارجية تقوم بها لجان الصفقات العمومية (**مبحث ثاني**)، بالإضافة إلى الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية والممارسة من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي (**مبحث ثالث**).

[1]محمد فؤاد عبد الباسط، **أعمال السلطة الإدارية، القرار الإداري، العقد الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1989، ص 339.

[2]بودالي محمد، **نظم الرقابة البرلمانية والمالية والإدارية على الصفقات العمومية**، أعمال الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، يومي 24 –25 أفريل 2013، ص 2.

[3]بن حراث العربي، منار محمد، **فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم رقم 15 –247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة الإقتصاد والبيئة، الجزائر ،العدد 01، أفريل 2022، ص 385.

المبحث الأول: الرقابة الداخلية

تخضع الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذها إلى الرقابة المسبقة أو القبلية[1]وهي الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على يد موظفيها أو مصالح تابعة لها فهي نوع من الرقابة الذاتية التي يسميها البعض بالرقابة الروتينية[2].

وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للصفقات العمومية 23_12 وبموجب المادة 96 فقد أسند المشرع مهمة الرقابة الداخلية أو الذاتية للجنة دائمة واحده تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والتي تم انشاؤها بموجب نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 -09- 2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث جاء من خلال هذا التنظيم إلى إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة والفعالية[3].

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية على عملية إبرام الصفقات العمومية

خصص القانون 23_ 12 الباب الخامس كاملا لهذه الرقابة وبالرجوع أيضا لأحكام المرسوم الرئاسي 15_247 نجد أنه خص القسم الفرعي الأول من القسم الأول من الفصل الخامس من الباب الأول لهذه الرقابة متضمنا أربعة مواد.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية.

تعتبر الرقابة الداخلية في إحدى وجوهها رقابة ذاتيه لأن التنظيمات نفسها هي التي تراقب أدائها وتقدر إنجازها في ضوء المقاييس والمعايير المحددة التي تضعها هي لنفسها[4] أو هي تلك العملية

[1]بعلي محمد الصغير، **العقود الإدارية**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005، ص 52.

[2]الكصاسي سيد أحمد، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية**، journal of economic grouth and entrepreneur ship، جامعة ادرار، الجزائر ،العدد01، 2019، ص 77.

[3]قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون23_ 12 والمرسوم الرئاسي 15-247**، بيت الأفكار الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 113.

[4]د محمد عبد الفتاح ياغي، **الرقابة في الإدارة العامة**، الطبعة الثانية، دار رائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 114.

التي تحاول التأكيد على أن النشاطات الفعلية تتلائم مع نشاطات المرغوب فيها أو الأهداف التي سبق تحديدها[1].

وأيضا يمكن تعريفها على أنها رقابة إدارية تتمثل في مجمل الإجراءات المتخذة من طرف الهيئة الإدارية قصد التحكم في تسيير وتحقيق الأهداف المرجوة والمنتظر تحقيقها، حيث تهدف إلى التحقق من ثلاث محاور أساسية تتمثل في ساحة العمليات المالية والمحاسبية، الإستغلال الأمثل للوسائل المادية والبشرية وأخيرا متابعه مدى الإلتزام بالأهداف المسطرة من طرف الإدارة في تحقيق السياسات العمومية[2].

اما المعنى الضيق للرقابة الداخلية على الصفقات العمومية فهي أول آلية رقابية تخضع لها إبرام الصفقة العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ حيث تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة ذاتها، وذلك من أجل التحقق من عدم مخالفة تبرد الصفقة المراد إبرامها للمبادئ والقواعد التشريعية والتنظيمية[3].

تكمن أهمية هذه الرقابة في كشف الإنحرافات والتجاوزات دون توقيع الجزاء فهي تتجسد في مراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها[4].

الرقابة الداخلية على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية وتجسيد مبدأ الشفافية[5] .

الفرع الثاني: آليات ممارسة الرقابة الداخلية

إن الإرتباط الوثيق بين الصفقات العمومية والواقع الإقتصادي للبلاد والذي يشهد تحولات جذرية متسارعة جعل من المشرع الجزائري يضطرب ويتردد في معالجة هذا الموضوع وذلك في كم هائل

[1] عبوي زيد منير، **الرقابة الإدارية الحديثة**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 48.

[2] أحمد محمد مخلوف، **المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2006 _2007 ص 66.

[3] د زوزو هدى، زوزو زليخة، **الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02، مارس 2016، ص 272.

[4] الكصاسي سيد أحمد ، مرجع سابق، ص 77.

[5] تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 118.

من التأجيلات وفي فترة زمنية وجيزة[1] وفي هذا الإطار تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[2]ولأجل ذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى مضمون هذه اللجنة.

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تتدخل لجنه فتح الأظرفة بدورها الرقابي في مرحلة إبرام الصفقة العمومية بعد مرحلة الإعلان عن الصفقة وإيداع العروض من قبل المرشحين للصفقات العمومية.

يعتبر دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أول آليا لممارسة الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية فهذه اللجان منشأة على مستوى كل المصالح المتعاقدة بموجب المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15 _ 247 والمادة 96 من قانون 23 _ 12.

إن نص هاتين المادتين رخصت لهذه المصالح بإنشاء لجنة واحدة أو أكثر للقيام بمهمة الرقابة القبلية الداخلية على عملية إبرام الصفقات العمومية[3] وهي لجان دائمة وليست مؤقتة[4].

والملاحظ أن المرسوم الرئاسي 15 _247 للصفقات العمومية أحدث تعديلات جذرية حول مفهوم الصفقات العمومية وجميع الإجراءات والقواعد المتعلقة بإبرامها ولا سيما آليات الرقابة عليها، فمثلا في مجال الرقابة ولاسيما الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية نلاحظ أن هناك دمج بين لجنة فتح الأظرفة ولجنه تقييم العروض اللتين كانتا في التنظيم السابق منفصلتين[5]، أين كانت تتنافى العضوية في لجنة فتح الأظرفة مع العضوية في لجنة تقييم العروض، أما في المرسوم 15_ 247 فلا يوجد حالة تنافي العضوية لأن المشرع جمع بين اللجنتين.

[1]بجاوي بشيرة، **الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2012، ص 06.

[2]المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15_247، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ، العدد 50، ص 39.

[3]قدوج حمامة، مرجع سابق، ص 113.

[4]المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15_ 247،السابق ذكره،ص 39.

[5]بوضياف الخير، **الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية**، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، سنه 2018، ص 96.

إنشاء اللجنة إلزامي أما تشكيلها فهو مقرر وفقا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها[1]وهو ما يعني أن الإصلاح الجديد اتجه نحو تبسيط الإجراءات كأحد أهم آليات الحوكمة[2].

تشكيل اللجنة:

لم يحدد قانون 23_ 12 ولا المرسوم الرئاسي15-247 تشكيلة هذه اللجنة ولا عدد أعضائها بل ترك هذا للسلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة بأن يختار اللجنة وهذا مراعاة لخصوصية كل إدارة لأن الإدارات والهيئات المذكورة في المادة تسعة من القانون 23_ 12 طبيعتها متنوعة ومختلفة[3].

وللإحاطة بتشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يجب أن نتناول النقاط التالية:

1_أن تكون لجنة دائمة:

إشترط المشرع بموجب المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دائمة المتواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة وذلك تعزيزا وضمانا لمبادئ المنافسة والشفافية، فهي ليست باللجنة العابرة أو المؤقتة أو الظرفية تكلف بمهمة ثم تزول، ودائمية اللجنة لا يعني بأن تشكيلتها لا تتغير بين الحين والآخر وهي أيضا لجنة داخلية على مستوى الإدارة المعنية بالمشروع أو الصفقة .

2_السلطة المختصة بإنشاء اللجنة:

أوكل المشرع الجزائري من خلال نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15_ 247 اختيار تشكيلة اللجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة، الذي يحددها بموجب مقرر وذلك في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمات المعمول بها.

[1]بلجليلالي بلعيد، **الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية**، النشرة الجامعية، الجديد تلمسان، الجزائر، 2019، ص 73.

[2]عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15 _ 247**، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 70.

[3]المادة 09 من القانون 23_12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لسنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد 51، ص 06.

ومن باب تبسيط الإجراءات ومراعات لخصوصية بعض الصفقات ودرجة تعقيدها، أجاز المشرع بموجب المادة 160 _2 للمصلحة المتعاقدة أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بأعداد تقرير تحليل العروض وهو عمل إعدادي من شأنه مساعدة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في أداء مهامها.

لكن هذه المادة طرحت اشكالات فيما يتعلق بمسألة استحداث اللجنة التقنية، هل يتم استحداثها بناء على طلب لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أم أن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يقدر ذلك ويأمر بإنشائها من تلقاء نفسه، وهل يشترط في إعفاء اللجنة التقنية الإنتماء إلى المصلحة المتعاقدة أم لا؟

3_الشروط الواجب توفرها في العضوية:

طبقا للمادة 160 _ 01 من المرسوم الرئاسي 15 _247 تتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءاتهم يفهم من المادة أعلاه أنه لا يحق لمسؤول المصلحة المتعاقدة تعيين أعضاء من خارج المصلحة بحكم أنها لجنة داخلية فهم يتبعون جميعا للمصلحة المتعاقدة، فلا تضم عنصرا خارجيا وهذا خلافا للمرسوم الملغى رقم 10 236 الذي لم يشترط تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة، كما اشترطت المادة توافر الكفاءة في أعضاء اللجنة وهذا يعتبر ضمانة للمنافسة النزيهة. وهو ما لم يشترطه المرسوم الملغى رقم 10 _236 في عضوية لجنة فتح الأظرفة، وبهذا الشرط تفادى المشرع الإنتقادات السابقة فيما يخص غياب عنصر المؤهل في لجنة فتح الأظرفة.

ولكن ما يعاتب على المشرع في نص المادة 160 انه لم يحدد هذه الكفاءة هل هي علمية أو عملية؟ أم الإثنين معا؟.

ولكن بالرجوع إلى المادة 211 من المرسوم الرئاسي رقم 15_ 247 نلاحظ أن المشرع ألزم الهيئة المستخدمة بإخضاع الموظفين والأعوان العموميين المكلفين بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تكوينا مؤهلا في هذا المجال.

كما أكدت المادة 212 من ذات المرسوم على ضرورة أن يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة بالإتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم.

إن المبادرة ببرامج تكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يعزز مؤهلات موظفي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وكفاءاتهم وهو ما ينعكس إيجابا على تعزيز إحترام مبادئ الصفقات العمومية من شفافية ومساواة ومنافسة.

4_عدم تحديد عدد الأشخاص:لقد أغفل المرسوم الرئاسي رقم 15_ 247 مسألة تحديد عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومما يدل دلالة واضحة على أن المسؤول على الصفقة له سلطة تقديرية وحرية تامة في اختيار عدد الأعضاء.

إختلف الباحثون ما بين مؤيد ومعارض حول سكوت المشرع عن تحديد أعضاء اللجنة فيرى البعض أن إطلاق الحرية لمسؤول المصلحة في تحديد تشكيلة اللجنة من شأنه أن يحد من فعاليتها، كما أن التعيين يتنافى مع الشفافية بحيث أن هؤلاء يكونون أوفياء لمن قام بتعيينهم قبل أما البعض الآخر اعتبر أنه قد أحسن المشرع صنعا عندما منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا بسبب اختلاف طبيعة الإدارات العمومية واختلاف طبيعة العقود الإدارية، فالتشكيلة التي تصلح للولاية أو البلدية قد لا تصلح للجامعة أو مركز التكوين المهني لذا وجب أن تختلف من مصلحة متعاقدة إلى مصلحة أخرى[1] ويعود للمسؤول الأول على المستوى الجهة المتعاقدة صلاحية اختيار من يرى في عضويتهم فائدة بالنسبة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومن الطبيعي أن العمل متى تم جماعيا كان أبعد عن إثارة الشبهات بصدده.[2]

المطلب الثاني: قواعد تنظيم وسير عمل اللجنة ومهامها

يعتبر خضوع كل لجنة مكلفة بمهمة ما إلى نظام قانوني يحدد صلاحيتها وتنظيمها وسيرها ضرورة حتمية، حتى إنه في بعض الحالات ينص القانون المنشئ لبعض اللجان على ضرورة إعداد نظام داخلي من طرف أعضاء اللجنة وتصويتهم عليه بحيث يتضمن قواعد السير وعمل اللجنة ونظام مداولاتها.

وعليه نبين من خلال **(الفرع الأول)** قواعد التنظيم وسير عمل اللجنة أما بالنسبة **(للفرع الثاني)** فسنحاول من خلاله عرض صلاحيات الجنة ومهامها.

[1]تأليف مجموعة باحثين رئاسة وإشراف وتنسيق دكتور بوزيدي خالد، الحماية القانونية للمنافسة وحرية الأسعار، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2023، ص 219، 221.

[2]عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 73.

الفرع الأول: قواعد تنظيم وسير عمل اللجنة

من خلال قانون الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري قد منح لمسؤول المصلحة المتعاقدة صلاحية تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم وسائل اللجنة ونصابها بموجب في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها[1].

ولأجل ذلك فإن دراسة القواعد المتعلقة بتنظيم وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يتمحور أساسا حول الأحكام المتعلقة بانعقاد اللجنة ونصابها القانوني (أولا) ثم طريقة عملها ونظام مداولاتها (ثانيا).

أولا: انعقاد اللجنة ونصابها القانوني

إن مسؤول المصلحة المتعاقدة ملزم بنص القانون بإعداد مقرر يتضمن القواعد المتعلقة بكيفية انعقاد اللجنة ونصابها القانوني بحيث يحدد الطرق والوسائل التي تضمن تسليم الإستدعاء لأعضاء اللجنة والنصاب الذي تنعقد به والذي يفترض على الأقل أن يكون الأغلبية المطلقة أو ثلثي أعضاء اللجنة.

إذن من خلال نص المادة 162 في فقرتها الثانية من المرسوم رقم 15_247 فإنه بالنسبة لنصاب لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة يصح مهما كان عدد اعضاءها الحاضرين ،اما بالنسبة للمصلحة المتعاقدة فيجب ان تسهر على ان يسمح عدد الاعضاء الحاضرين بضمان شفافية الاجراء أي لا يقل نصاب انعقاد اللجنه على ثلثي أعضاء اللجنة أو الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل[2].

وأخيرا ننوه أنه يجب أن تحدد في المقرر المتخذ من طرف المسؤول طريقة تعيين رئيس اللجنة أو انتخابه ليترأس جلسات فتح الأظرفة وجلسات تقييم العروض وادارتها ويشرف على ضمان السير

[1] المادة 162 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 ،السابق ذكره، ص 39.

[2] بن صابر فتيحة، **الرقابة الداخلية على الصفحات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15_ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، الجزائر،، عدد خاص، أفريل 2020، ص 286.

الحسن لعمل اللجنة وتمكين أعضائها من إبداء أرائهم أو تحفظاتهم بالإضافة إلى ذلك ضرورة تعيين كاتب مكلف بتحرير محاضر الفتح وكذا محاضر التقييم[1].

ثانيا: طريقة عمل اللجنة ونظام مداولتها

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء صادر عن المصلحة المتعاقدة وهذا في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض تعقد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض جلساتها بصفة علنية وبحضور المتعهدين[2].

تسجل اللجنة أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى حيث أن السجل الأول خاص بفتح الأظرفة، أما السجل الثاني فيختص بحصة تقييم العروض، حيث أنه بمفهوم المخالفة يتضح أن اجتماعات اللجنة في حصة تقييم العروض لا تصح إلا بحضور أغلبية معينة لم يتم النص عليها بموجب قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ذلك لإختلاف طبيعة مهام اللجنة في حصة الفتح عنه في حصة التقييم،حيث أن الأولى تأخذ إجراءات إدارية شكلية تتعلق بالفتح أساسا ولا تتخذ فيها معايير تقنية تفضي إلى تحديد الجهة الحائزة للصفقة على عكس حصة تقييم العروض التي تكتسي طابعا تقنيا بحتا يؤثر في نهاية العملية في تحديد معالم الجهة الحائزة للصفقة بشكل أكثر وضوحا منه في حصة الفتح.

وعليه فإن مهمة فتح الأظرفة تتبع بعملية تحرير محضر في السجل المخصص لذلك من طرف كاتب الجلسة يوقعه الأعضاء الحاضرين ونفس الشيء بالنسبة لعملية تقييم العروض فبعد التداول يحرر محضر من طرف كاتب الجلسة تدون فيه قرارات اللجنة وكل الآراء والتحفظات التي قد يبديها الأعضاء .

وهنا نشير على ضرورة وضع آلية أو طريقة لترجيح قرارات اللجنة في حالة تساوي الأصوات بين المؤيد والرافض.

[1] بوضياف الخير، **الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية**، مرجع سابق، ص 100.

[2] المادة 70 من المرسوم 15_ 247 ،السابق ذكره، ص 19.

إن محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض ذات أهمية بالغة حيث أنها تسهل عملية الرقابة من طرف الأجهزة المخول لها قانونا مراقبة صفقات المصلحة المتعاقدة سواء كانت أجهزة تابعة للجهاز القضائي أو تابعة للجهاز الإداري مثل رقابة المفتشية القطاعية أو رقابة المفتشية العامة للمالية أو حتى مجلس المحاسبة.

وعليه يفترض على المشرع تحديد مسؤولية كل من الأمر بالصرف ولجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض في الحفاظ على السجلات والمفترض أن تكون اللجنة هي المسؤولة على السجلات في هذه الحالة يجب أن توفر المصلحة المتعاقدة للجنة الوسائل اللازمة لحماية وحفظ السجلات[1].

وتحضير العروض تحدده المصلحة المتعاقدة بالإستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، كما يدرج أيضا تاريخ آخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين[2].

تجدر الإشارة إلى أنه إذا صادف اليوم الأخير لإيداع العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي[3]، بمعنى يكون هنا الحظ أوفر للمتعهدين بتقديم عروضهم واستفادتهم من اليوم الأخير المخصص لإجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والموافق لنهاية أجل إيداع العروض.

كان أجدر بمشرع الصفقات ان يقرر اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في يوم العمل الذي يلي آخر أجل لايداع العروض.

و هكذا فرض المشرع الجزائري مبدأ الجماعية في فتح الأظرفة وكذلك مبدأ العلنية وهذا لإظفاء رقابة سابقة داخلية على الإبرام بما يكفل شفافية إبرام الصفقة وبما يضمن منافسة مشروعة بين المتعهدين أو المرشحين ويحافظ على حقوق الخزينة العامة أمام ما تتحمله من نفقات ناتجة عن التعاقد[4].

[1] بن صابر فتيحة، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 286.

[2] المادة 66 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي ،السابق ذكره، ص 18.

[3] المادة 66 فقره 05 من نفس المرسوم السابق، ص 19.

[4] عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، 2007، ص 178.

الفرع الثاني: مهام اللجنة

إن المشرع الجزائري رغم أنه قام بدمج لجنة فتح الأظرفة ولجنه تقييم العروض إلا أنه نص على عمل كل منهما بشكل منفصل متماشيا مع ما سبق في القوانين السابقة ونص بصريح العبارة من خلال المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 على " يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذا المرسوم وبموجب المادة 96 من القانون 12/23 وبهذه الصفة تقوم ب...."، كما نصت المادة 72 من نفس المرسوم على " يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وبهذه الصفة تقوم ب ..."[1]، ويفهم من ذلك أن اللجنة تقوم بعمل اللجنتين في القانون السابق حيث أنها بداية يكون لها صفة فتح الأظرفة وبعد ذلك تأخذ صفة التقييم[2].

لذلك سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التعرف على مهام لجنة الرقابة الداخلية للصفقات العمومية فيما يتعلق بفتح الأظرفة (أولا) ثم إلى مهامها فيما يتعلق بتقييم العروض (ثانيا).

أولا: مهامها فيما يتعلق بفتح الأظرفة

حددت المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد مهام لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض وحصرتها فيما يلي:

1.تتولى اللجنة تثبيت العروض وتسجيلها في سجل خاص فعمل هذه اللجنة يفرض التوثيق والتسجيل أي عنصر الكتابة لأهمية العملية وخطورتها[3].

2.قراءة الأسماء والمبالغ المالية والتخفيضات المقترحة وإعداد قائمه بذلك.

3.تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض والتأشيرة عليها[4].

4. توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال.

[1] المادة 71، 72 من المرسوم الرئاسي 15_ 247، السابق ذكره، ص 20.

[2] محمد بن يطوا، عبد الحليم بوقرين، **الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظري والتطبيق**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار سليجي الأغواط، العدد 13، جانفي، 2020 ص 98.

[3] عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 75.

[4] ملاتي معمر، **الإطار القانوني للطلب العمومي في الجزائر**، دار الكتاب الحديث الجزائر، 2023، ص 90.

5.تحدد المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

6. تدعو المرشحين أو المتعهدين عند اقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة بإستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءا من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

7.تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الإقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى إجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

8.ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين عند الإقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم[1].

غير أن ما يجب الإشارة إليه بخصوص عملية الفتح ما يلي:

_ لجنة الفتح وتقييم العروض في جلسات الفتح تجتمع على مراحل منفصلة عندما يتعلق الأمر بالصفقات التي تبرم عن طريق الإجراءات المحدودة حيث تنص المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 في فقرتها 03 "وفي حالة إجراء طلب العروض المحدود يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.

_ وفي حالة اجراء المسابقة يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على 03 مراحل"...

_ كل جلسات فتح العروض علنية بإستثناء جلسة فتح أظرفة خدمات المسابقة[2].

ثانيا: مهامها فيما يتعلق بتقييم العروض

إن عمل اللجنة في الشق المتعلق بالتقييم أكثر تعقيدا من عملها في الشق المتعلق بالفتح، وذلك لأن التقييم يتطلب أكثر دراية بالجانب التقني حيث أنها في هذه الحالة تدرس العروض المقدمة

[1] جليل مونية، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15_ 247**، ص 126.

[2] ملاتي معمر، **الإطار القانوني للطلب العمومي في الجزائر**، مرجع سابق، ص 91.

دراسة معمقة من أجل منح الصفقة وفق عدة منهجيات نص عليها القانون و تتطلبها الطبيعة التقنية للمشروع، كما أنه يجب أن يكون لها دراية كافية بالسوق ومتغيراته.

فهي عبارة عن عملية تنقيط العروض على أساس منهجية دفتر الشروط الذي تعده المصلحة المتعاقدة[1].

فطبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي الجديد تواصل لجنة الفتح مهمتها بعد إنتهاء المرحلة الأولى وبعنوان التقييم تتولى اللجنه ممارسة المهام التاليه:

1.إقصاء الترشحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقه[2].

2. تعمل على تحليل وفحص العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط فتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروطوتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا[3].

3. تقوم بإختيار وانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية طبقا لدفتر الشروط:

- ✓ إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية.
- ✓ وإما أحسن عرض من حيث المزايا إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا وذات جودة عالية عندما يقتضي الأمر ذلك.

4. تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

[1]محمد بن يطوا، عبد الحليم بوقرين، **الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظر والتطبيق**، مرجع سابق، ص 100، 101.

[2]سفيان موري، **مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية**، دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كليةالحقوق، جامعة يحيى فارس المدية، يوم 20 ماي 2013، ص 10.

[3]شقطمي سهام، **الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 71.

5. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل المختار مؤقتا منخفضا بشكل غير عادي تطلب منه كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقيق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض[1].

6. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض بنفس الإجراء السابق بمقرر معلل.

وفي حالة ما إذا كان عدد ملفات العارضين كثيرة والعمليات كثيرة ومختلفة يمكن للمصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية أن تنشئ لجنة دائمة واحدة أو أكثر وذلك من أجل تقسيم العمل وربح الوقت[2].

المطلب الثالث: تقييم الرقابة الداخلية

حاول المشرع الجزائري سد الثغرات التي عرفها قانون الصفقات العمومية الملغى بتوحيده للجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة ودائمة كما اشتراطه عنصر الكفاءة في أعضاء اللجنة من خلال تلقي الموظفون والأعوان العموميون تكوين مؤهل لتحسين المستوى وتجديد المعارف والمعلومات اللازمة في عملية الإبرام وهذا لمعالجة بعض الحالات التي تثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين[3]. مع اشتراكه لعنصر التبعية للمصلحة المتعاقدة للقضاء على ظاهرة التعيين من خارج المصلحة المتعاقدة[4].

[1] عياد بوخالفة، **خصوصيات صفقات عمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص المنازعات الإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 56.

[2] لكصاسي سيد احمد، **الأحكام الإجرائية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017 _ 2018، ص 160.

[3] مادة 160، فقرة ثالثة من المرسوم الرئاسي 15 _247 سابق الذكر، ص 39.

[4] هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 01، العدد01، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي الجزائر، ديسمبر 2017، ص 78.

فتبعية أعضاء اللجنة للسلطة الرئاسية أو السلمية لمسؤول المصلحة المتعاقدة من شأنه التأثير سلبا على دور اللجنة كما أن عدم تحديده لعدد أعضاء اللجنة ومنحه لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في تحديد عدد أعضائها على عكس المشرع الفرنسي من شأنه الحد من فعاليتها[1].

كما أن إقراره لصحة اجتماع اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين يتنافى مع مبدأ الشفافية فلا يمكننا تصور قدرة عضو واحد على التحقق من نظامية جميع العروض ومطابقتها للقانون. كما أن استعماله لعبارة "تقترح" في المادة 72 المتعلقة برفض العرض المقبول إذ كانت ممارسات المتعهد تشكل تعسفا وهيمنة على السوق تتسبب بإختلال المنافسة في القطاع المعني يجعل من دور اللجنة فقط بمعنى أنه يمكن للمصلحة قبول اقتراح اللجنة أو رفضه، وهي سلطة واسعة للإدارة من شأنها الحد من فعالية اللجنة التي تعتبر أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية للحد من أشكال التلاعب والفساد وإضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية الأولية للصفقة قبل انعقادها[2].

إذن تتوج عملية الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إما بإرساء الصفقة واعتمادها من السلطة الإدارية المختصة أو بإقصاء العروض وإلغاء طلب العروض وإعلان عدم جدواه وهذه العمليات القانونية تخضع بطبيعة الحال إلى رقابة القضاء الإداري سعيا من المشرع لتحقيق المصلحة العامة[3].

[1] جلاب علاوة، **نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص 44، 45.

[2] هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، **الرقابة الإدارية في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 78.

[3] شقطمي سهام، **الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر**، مرجع سابق ، ص 103.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية

تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية بعد اختيار المتعامل المتعاقد الذي منحت له المصلحة المتعاقدة الصفقة مؤقتا ليعرض ملف مشروع الصفقة على هيئات إدارية متخصصة ومتعددة، إذ تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لصفقات تكلف بالرقابة القبلية في حدود مستويات الاختصاص والتي تعمل على مطابقة الصفقات العمومية مع التشريع والتنظيم المعمول به إضافة للتأكد من مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية طبقا للمادة 97 من القانون 23- 12 السابق ذكره من خلال ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي (المطلب الأول)، أما المطلب الثاني سوف نخصصه لرقابة لجان الصفقات العمومية على المستوى المركزي وقواعد سير لجان الصفقات العمومية والآثار المترتبة عليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي.

إن من بين ما تتميز به لجان المصالح المتعاقدة هو المجال الجغرافي الذي يغطي اختصاصها وتبعا لذلك نجد لجان على المستوى المحلي بالرجوع إلى نصوص المرسوم الرئاسي 15_ 247 نجد أن هذه اللجان تتوزع كالآتي[1] :

الفرع الأول: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

هذا النوع من اللجان مرتبط بالمصالح المتعاقدة التي تتمتع بالاستقلالية في التسيير المالي دون التمتع بالشخصية المعنوية.

أولا: تشكيلة اللجنه الجهوية للصفقات العمومية.

تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 171 من المرسوم الرئاسي 15 _ 247 من:

-الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء. ممثل عن الوزير المكلف

[1] دملاتي معمر، مرجع سابق ، ص ص 66 -100.

بالتجارة، تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني[1].

أهم ما يلاحظ على التشكيلة:

يمكن بعد قراءة تشكيلة اللجنة الجهوية تسجيل ما يلي:

1.إن الرئاسة في هذه اللجنة عهدت للوزير أو ممثله وهذا أمر طبيعي طالما تعلق الأمر بإرادة جهوية تابعة وصائيا لوزارة ما، فالوزير هو أعلى شخصية إدارية في التنظيم الإداري الخاص بقطاعه وبذلك أحدث المشرع تناسقا تاما بين مختلف لجان الصفقات العمومية من حيث الرئاسة.

2. اعترفت المادة 171 لممثل الوزير المكلف بالتجارة بالعضوية في هذه اللجنة وهذا ما يؤكد علاقة الصفقات بالحركة التجارية ونشاط رؤوس الأموال.

3.لقد اعترف المشرع في اللجنة الجهوية بممثلين عن وزارة المالية من المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة وهذا الإعتراف بالعضوية وبهذا العدد (ممثلين) فيه تأكيد على صلة الصفقات العمومية بالخزينة العامة والمال العام.

4. اعترفت المادة 171 أعلاه لممثل المصلحة المتعاقدة بالعضوية في هذه اللجنة، فهي الجهة المعنية بالمشروع وبالتعاقد ومن ثم كان من الطبيعي أن تمثل في اللجنة الجهوية.[2]

ثانيا: اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تختص حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15 247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط وصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 184 من المرسوم الرئاسي، أي التي تساوي قيمتها المالية أو تقل عن مليار دينار جزائري في حالة صفقات الأشغال وثلاثة مائة مليون دينار في حالة صفقات اللوازم ومائتي مليون دينار في حال صفقات الخدمات ومائة مليون دينار في حال صفقات الدراسات، إضافة إلى مراقبة ملاحق الصفقات ضمن الشروط المذكورة في المادة 139. كما تقوم بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة،[3] حيث يتم رفع الطعن أمام اللجنة المختصة في أجل عشرة (10) أيام إبتداءا من

[1]أنظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 ،السابق ذكره، ص 40.

[2]دعمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15_ 247**، مرجع سابق، ص ص 168-169.

[3]هشام محمد أبو عمره، عليوة كامل، مرجع سابق ، ص 80.

تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية.

وتأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل 15 يوم إبتداءا من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلى بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة وتتم دراسة الطعن خلال اجتماع لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 171، 173، 174، 185 بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري[1].

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تقوم هذه اللجنة بالرقابة على المستوى الولائي وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، دراسة مشاريع الصفقات ودراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة[2].

أولا: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15 _247 من:

- الوالي أو ممثله رئيسا – ممثل المصلحة المتعاقدة – ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي ،ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة). مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء ،مدير التجارة بالولاية[3]. وإذا نظرنا لهذه التشكيلة نلاحظ ما يلي:

1. أن رئاستها أسندت للوالي باعتباره ممثلا للدولة ومندوب الحكومة على مستوى المنطقة أو ممثله.

[1] أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15 _247 ، السابق ذكره، ص 23.

[2] بن شهيدة فضيلة، **الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد**، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، العدد 5، في 1 ديسمبر 2016.ص93.

[3] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15 _247 ، السابق ذكره، ص 41.

2. تتشكل اللجنة من منتخبين ومعينين في الفئة الأولى تمارس مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات، والفئة الثانية تضم مديريات ذات العلاقة بالعملية التنموية، بصفة عامة تمارس الرقابة التقنية والمالية على الصفقات العمومية.
3. عزز المشرع تشكيلة اللجنة بشخصين ينتميان لوصاية واحدة من مصلحة المالية ومن مصلحة المحاسبة بما يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العامة وبما يضمن ترشيد النفقات العمومية.
4. دعمت اللجنة الولائية للصفقات بالسلك التنفيذي والذي يبرر وجود مدير الصحة التقنية كما دعمت تواجد مدير التجارة بالولاية.
5. ضمت اللجنة أشخاصا ينتمون إلى وصايا مختلفة (المالية، الأشغال العمومية، السكن، التجارة... إلخ)، مما يضفي على أعمالها شمولية من حيث الموضوع[1].

تعيين أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

يبين المرسوم الرئاسي 15_247 طريقه تعيين أعضاء اللجان الصفقات العمومية بصفة عامة وذلك في نص المادة 176، نص على أن تعيين لجان الصفقات العمومية يكون قبل إدارتهم وبأسمائهم وبالتالي فهذه المهمة تقع على عاتقها كل إدارة ينتمي إليها أعضاء اللجنة الولائية باستثناء من عين بحكم وظيفته على غرار مدير التجارة بالولاية كما يتكفل المجلس الشعبي الولائي باختيار ممثليه في اللجنة بعد مداولة المجلس طبقا لأحكام المادة 166 من المرسوم الرئاسي السالف ذكره، فإن تعيين اللجنة الولائية للصفقات العمومية يكون بموجب مقرر من رئيسها والمتمثل في والي الولاية هذا المقرر يعتبر تنصيبا للجنة حتى يمكنها من مباشرة عملها، ينبغي تسجيل ملاحظة في غاية من الأهمية، وهي أن نص المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15_247 لم يجز إلا لوالي الولاية أن يمثل شخصية أخرى برئاسة اللجنة الولائية للصفقات.

يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مع العلم أن هذه العهدة كانت محددة بسنتين إثنين (2) فقط قابلة للتجديد وذلك في نظام المتعامل العمومي[2].

ثانيا: إختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية

[1] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 17 _247**،مرجع سابق ، ص ص 182، 186.

[2] د علي سايح حبور، **دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية**، اللجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، مجلد ثلاثة، العدد 1، 2020 ص80.

حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام فإن اللجنة الولائية للصفقات تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.

_ صفقات الأشغال أو اللوازم: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج ، **صفقات الخدمات:** الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار (500.000.000 دج) ، **صفقات الدراسات:** الصفقات التي يساوي مبلغها و أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)[1].

أكدت المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15 247 على أن تقوم لجان الصفقات العمومية بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها في تحضير دفاتر الشروط من قبل اللجنة الولائية للصفقات العمومية يكون قبل الشروع في مرحلة الإعلان عن العملية[2].

الفرع الثالث: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

إن القانون 11_ 10 المتضمن قانون البلدية نص بوضوح في المادة 189 منه إبرام صفقات الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات يخضع للتنظيم الجاري به العمل أي أن الإحاله هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية[3].

أولا: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

تتشكل اللجنة البلدية طبقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي من:

–رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا ، ممثل عن المصلحة المتعاقدة،المنتخبين إثنين عن المجلس الشعبي البلدي ،ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة

[1] بوسلامة حنان، **الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، عدد 47، الجزائر، جوان 2017، ص 179.

[2] د علي سايح جبور، مرجع سابق، ص 80.

[3] د عمار بوضياف، **فأشرح تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 _247**، مرجع سابق ، ص 188.

(بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء[1].عند ملاحظتنا تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي للمنظم للصفقات العمومية يمكن ملاحظه ما يلي:

–رئاسة اللجنة تم إسنادها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن وجود إحتمال عدم توفر الكفاءة المهنية المطلوبة فيه خول له النص التنظيمي إمكانية تعيين ممثل له في اللجنة والذي عادة ما أحد نوابه.

–تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية تضم صنفين من الأعضاء الأمر الذي يضفي جانبا من التنوع على هذه التشكيلة، أول الصنفين يتمثل في الأعضاء المنتخبين الممثلين عن المجلس الشعبي البلدي والذين يمارسون مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات العمومية، أما الفئة الثانية فتنحصر في الأعضاء المتبقين والمعنيين من مختلف مديريات ومصالح الولاية التي لها علاقة دائمة ومستمرة في الصفقات العمومية، أما الفئة الثانية فتنحصر في الأعضاء المتبقين والمعينين من مختلف مديريات ومصالح الولاية التي لها علاقة دائمة ومستمرة بالصفقات العمومي،.تشكيلة اللجنة ضمت عضوين ينتميان لوصاية واحدة (وزارة المالية) [2].

ثانيا: إختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية طبقا للمادة 169 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 بصورة عامة بتقديم مساعدتها في تحضير الصفقات العمومية واتمام تراتيبها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق[3].

تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حاله صفقات الأشغال وخمسون دينار جزائري (50.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات عشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج)في حالة صفقات الدراسات[4]..

[1]انظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15_247 ، السابق ذكره، ص 41.

[2]د علي السايح جبور، **اللجنة البلدية كآداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_ 247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 47، العدد 2، سنه 2020، ص 443.

[3]دقدوش حمامة، مرجع سابق ، ص 127.

[4]هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، مرجع سابق ، ص 82.

الفرع الرابع: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

أولا: تشكيلة اللجنة: تتشكل اللجنة من:

-ممثل السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية ،ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري عند الاقتضاء)
عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج[1].

عند غياب رئيس لجنة الصفقات العمومية أو حدوث مانع له يمكن للمسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية حسب الحالة تعيين عضو مستخلف من خارج اللجنة لاستخلافه[2].

ثانيا: اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

مهمتها دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 136 و173 من المرسوم الرئاسي 15_247[3].

والتي تكون قيمتها المالية تساوي أو تقل عن مائتي مليون دينار في حالة صفقات الأشغال أو اللوازم خمسين مليون دينار في حالة صفقات الخدمات، عشرين مليون دينار في حالة صفقات الدراسات ، بالإضافة لدراسة الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسة العمومية المحلية ضمن

[1] انظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15_247، السابق ذكره، ص 41

[2] دقدوج حمامة، مرجع سابق ، ص 128.

[3] ليكصاسي سيد أحمد، **الأحكام الجزائية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق ، ص 20.

المستويات المحددة في المادة 139، وتتولى كغيرها من اللجان دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة[1].

المطلب الثاني: رقابة لجان الصفقات على المستوى المركزي

هناك نوعين من لجان الصفقات العمومية على المستوى المركزي[2] والتي سيتم التطرق إليها من خلال لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسات الوطنية ذات الطابع الإداري **(الفرع الأول)** واللجنة القطاعية للصفقات العمومية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسات الوطنية ذات الطابع الإداري

لقد تم استحداث هذه اللجنة في المرسوم الرئاسي بموجب المادة 172 والتي أعلنت عن تشكيلة اللجنة ومهامها وهو ما سنوضحه فيما يلي[3]:

أولا: تشكيلة اللجنة: تتضمن تشكيله هذه اللجنة ما يلي:

ممثل السلطة الوصية رئيسا،المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة ، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء[4].

مع العلم أن قائمة الهياكل غير المركزة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري تحدد بموجب قرار من الوزير المعني في حين كانت تحدد في ظل المرسوم الرئاسي 10_ 236 (المعدل والمتمم) (الملغى)، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني وهذا ما سنجده على سبيل المثال في نص المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 /03/ 2011 " يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية

[1] هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، مرجع سابق، ص 82.

[2] بن شاهدة فضيلة، مرجع سابق ، ص 96.

[3] د عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق ، ص 175

[4] انظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15_247 ،السابق ذكره، ص 40.

المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة 134 من المرسوم الرئاسي 10_236"[1].

أهم ما يلاحظ على التشكيلة:

هذه اللجنة وخلافا للجنة البلدية للصفقات واللجنة الولائية لا تحتوي على عنصر منتخب سواء بلدي أو ولائي أو حتى وطني، وهذا أمر طبيعي فلا يتصور والأمر يتعلق بمؤسسة عمومية وطنية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مثلا أن تتضمن قائمة اللجنة عضوية منتخب بلدي أو ولائي نظرا لإستقلالية هذه الجهات جميعها عن كل من الولاية والبلدية، فالبلدية والولاية فقط لها سلطات على المؤسسات المحلية التابعة لها وليس لها حق أن تمثل على مستوى لجنة صفقات لمؤسسة عمومية وطنية[2].

ثانيا: إختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل الغير المركز للمؤسسات الوطنية ذات الطابع الإداري.

طبقا للمادة 172 تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات ضمن حدود المستويات المحددة في مادة 184 وفي المادة 139 حسب الحالة [3]حتى تمارس لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري رقابتها على الصفقات وجب التوافر المعيار المالي وهو[4]:

ـ بالنسبة لصفقات الأشغال: الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج) و**صفقات اللوازم:** الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) و **صفقات الخدمات:** الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)،و **صفقات الدراسات:** الصفقات التي يفوق مبلغها مئة مليون دينار (100.000.000 دج)[5].

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

[1] د ملاتي معمر، مرجع سابق ، ص 103.

[2] د عمار بوضياف،مرجع سابق ، ص176

[3] هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، مرجع سابق، ص 81.

[4] د. عمار بوضياف، نفس المرجع ، ص 179.

[5] بوسلامة حنان، مرجع سابق، ص 160.

في البداية نتطرق لما نصت عليه المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15_247 والتي أعلنت في طياتها على إنشاء وإحداث لجنة قطاعية للصفقات العمومية على مستوى كل دائرة وزارية تتولى مهمة الرقابة على هذه الصفقات ضمن القيود ولحدود المبينة تفاصيلها من خلال المادة 184[1] والمادة 102من القانون 23-12السابق ذكره لهذا سنتطرق في هذا الفرع الى بيان تشكيلة هذه اللجنة و اختصاصاتها وسنتولى فيما يلي بيان تشكيلة هذه اللجنة واختصاصاتها.

أولا: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

نصت المادة 102 من قانون 23_ 12 على إنشاء لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية.

تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 185 من المرسوم 15 247 مما يلي:

-الوزير المعني أو ممثله رئيسا ،ممثل الوزير المعني نائب رئيس،ممثل المصلحة المتعاقدة ،ممثلان (2) عن القطاع المعني،ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[2].

ورجوعا للجريدة الرسمية عدد 17 سنة 2016 نجدها قد احتوت على القرار المؤرخ في 12 يناير 2016 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المالية وأشار القرار للأعضاء الدائمين والإضافيين وطبقا للمادة 186 تعهد رئاسة اللجنة لنائب الرئيس في غياب الرئيس أو حدوث مانع له، ويتولى الوزير المعني بموجب قرار تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم وهذا بناءا على اقتراح الوزير المعني الذي يخضعون له.

واشترط المشرع عنصر الكفاءة في اللجنة وهو ما صرح به في المادة 187 وطالما تعلق الأمر بالاختيار والقائمة تعين ذكر المدة وهو ما أشارت إليه ذات المادة في الفقرة اثنين، وحددت مدة العضوية بثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات إجتماعات اللجنة القطاعية بانتظام وبصوت إستشاري ويتولى ممثل المصلحة المتعاقدة تقديم كل المعطيات

[1] د حماني محمد، **الآليات الجديدة لرقابة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، أبريل 2022، ص 471.

[2] د.قدوج حمامة ،مرجع سابق ، ص ص 130، 131.

المتعلقة بالصفقة وهو ما نصت عليه المادة 188 من المرسوم وتمارس اللجنة رقابتها طبقا للمادة 189 لمشروع الصفقة المعروضة خلال 24 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة إذا تعلق الأمر بطعن نتيجة منح مؤقت تعين اخضاعه من حيث الآجال للمادة 82 من نفس المرسوم الرئاسي كما تمارس اللجنة عملها في إطار نظام داخلي تتولى المصادقة عليه من قبلها ثم يتم إصداره في شكل مرسوم تنفيذي وهذا ما أشارت إليه المادة 190 من المرسوم الرئاسي 15- 247.[1]

ثانيا: إختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتمثل صلاحيات هذه اللجنة طبقا للمادة 180 من نفس المرسوم فيما يلي:

- ✓ مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- ✓ مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام تراتيبها.
- ✓ المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية كما تختص هذه اللجنة طبقا للمادة 181 من نفس المرسوم فيما يلي:
- ✓ دراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحيتها لحساب دائرة وزارية أخرى، تختص كذلك هذه اللجنة طبقا للمادة 182 من نفس المرسوم في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم المذكور المتعلق بكل المصالح التابعة للقطاع المعني، وفي نفس السياق نصت المادة 183 من نفس المرسوم على اختصاص هذه اللجنة فيما يلي:

تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة الصفقات العمومية كما تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات العمومية والمذكور في المادتين 177 و190 من المرسوم المذكور.

وفي المجال المالي تختص بالفصل في كل مشروع دفتر الشروط أو صفقته تفوق قيمتها المالية المستويات المحددة في المطات من 1_ 4 من المادة 184 كذلك مشاريع دفاتر الشروط

[1] د.عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_ 247**، مرجع سابق ، ص ص198، 199.

والصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية والتي تفوق قيمتها المالية 12 مليون دينار في صفقات الأشغال و6 مليون دينار في حالة صفقات الدراسات والخدمات[1].

المطلب الثالث: قواعد عمل سير لجان الصفقات العمومية والآثار المترتبة عليها

تسري على لجان الصفقات المختلفة قواعد عامة ومشتركه بينها[2] وردت تحت عنوان "الأحكام المشتركة" من المادة 191 إلى المادة 202 من المرسوم الرئاسي 15 _247 وهنا يكمل الطابع التوحيدي الذي قصده المشرع إذ حرص كأصل عام على أن يجمع قواعد عمل كل اللجان في أحكام واحدة[3] رغم اختلاف لجان الرقابة الإدارية الخارجية في مستوياتها وكيفيات تشكيلتها ومجال إختصاصها تتوج عملها بمنح أو رفض التأشيرة[4] وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: قواعد سير لجان الصفقات العمومية

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة لجان الصفقات العمومية لاختصاصها الرقابي.

الفرع الأول: قواعد سير لجان الصفقات العمومية

نصت المادة 99 من القانون رقم 23_12 المؤرخ في أغست 2023. سالف الذكر على أن تتم المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من وزير المالية[5] وذلك من خلال:

[1] د قدوج حمامة، مرجع سابق ، ص 132.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ، ص 62.

[3] د حماني محمد، مرجع سابق ، ص 473.

[4] تياب نادية، عدم فعالية الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية، قراءة في إطار أحكام المرسوم الرئاسي 15_247، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزي وزو، الجزائر مجلد 16، العدد 2، سنة 2021، ص 131.

[5] د عبد الحكيم بن صباح سواكر ،الوجيز حول القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، دليل توضيح استرشادي معد على ضوء احكام القانون 23-12المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،بسكرة ، ص59.

أولا: اجتماعات لجنة الصفقات العمومية

جاءت المادة 191 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15 247 لتعلن على أن اجتماع لجنة الصفقات أيا كان مركزها يكون بناء على مبادرة أو دعوة من رئيسها أي حسب الحال الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة...إلخ[1]

أوضحت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11_118 المهام المخولة لرئيس اللجنة من بينها:

_ السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية التي تخضع لها مداولات اللجنة وعلى تطبيق النظام الداخلي، و السهر على مشاركة أعضاء اللجنة شخصيا في الإجتماعات ولا ينوبهم في ذلك إلا المستخلفون المعينون قانونا، و ضمان حسن سير المناقشات وانضباط الإجتماعات، و السهر على تمكين جميع أعضاء اللجنة من التعبير وعلى توزيع الوقت بصفة عادلة في تناول الكلمة ، و إستدعاء اللجنة للانعقاد وتحديد جداول الأعمال[2].

وبغرض تمكين مختلف اللجان من القيام بمهامها و التحكم خاصة في الجوانب التقنية لمشاريع دفاتر الشروط أجازت الفقرة إثنين من ذات المادة للجان الصفقات الإستعانة بأي شخص ذا خبرة من شأنه أن يساعدها على القيام بمهمتها[3].

لا تصح اجتماعات هذه اللجان إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تجتمع من جديد في غضون ثمانية (8) أيام الموالية ولا تصح مداولتها حينئذ مهما يكون عدد الحاضرين.

يتعين على أعضاء هذه اللجان أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها وفي حالة غيابهم أو حدوث مانع لهم لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم .

يعين رئيس لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 192 أحد أعضائها ليقدم تقريرا تحليليا عن الملف للجنة.

[1] د عمار بوضياف، (شرح تنظيم الصفقات العمومية)، مرجع سابق ، ص 204.

[2] انظر المادة 07 من النظام الداخلي النموذجي للجان المصلحة المتعاقدة المؤرخ في 13 مارس 2011 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، ص 9.

[3] د عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247،نفس المرجع، ص 204.

يتولى كل رئيس لجنة تعيين مقرر خصيصا لكل ملف يجب أن يرسل الملف كاملا إلى المقرر قبل (8) أيام على الأقل من انعقاد الإجتماع المخصص لدراسة هذا الملف ولا يمكن تعيين رئيس ونائب رئيس لجنة الصفقات بصفة مقرر[1].

يعتبر المقرر العنصر الرئيسي في تشكيلة اللجنة بصفته المكلف قانونا بدراسة وفحص مشروع الملف لتقديم تقرير يعرض أمام اللجنة ولا يمكن أن ينوب عليه إلا مستخلفه المعين قانونا ووفقا للمرسوم الرئاسي 15_247 فقد تم التقليص من تمثيل بعض المصالح والإقتصار فقط على ممثلي وزارة المالية المحاسبة والميزانية وممثل وزارة التجارة، كما يتعين على المقرر الإلتزام بمجموعة من الضوابط المهنية والإجرائية فيما يخص دراسته لمشاريع الملفات المقدمة إلى اللجنة، نذكر من بينها وجوب الإنضباط في حضور جلسات اللجنة والذي ينجسم عنه الإلتزام بوضعه تقريره حول الملف في الآجال القانونية، إضافة إلى هذا ونظرا للطابع السري لعمل لجان الصفقات فإن المقرر ملزم بواجب التحفظ وكتمان سر المهني تفاديا لأي عواقب قد تضر بسمعة اللجنة أو بالمصلحة المتعاقدة[2].

ثانيا: الكتابة الدائمة

نصت المادة 199 من المرسوم الرئاسي 15_247 على أنه تتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمجموعة المهام المادية التي يقتضيها عملها لاسيما منها ما يأتي:

- التأكد من أن الملف المقدم كاملا بالإستناد إلى أحكام هذا المرسوم وحسب ما هو مبين في النظام الداخلي. تسجيل ملفات مشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق وكذلك أية وثيقة تكميلية وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك. إعداد جدول الأعمال. إعداد إستدعاءات أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين. إرسال الملفات إلى المقررين. إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو الملحق والتقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة. تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاظر الجلسات. إعداد التقارير الفصلية عن النشاط. تمكين أعضاء

[1] قدوج حمامة، مرجع سابق، ص 135.

[2] إبراهيم السويسي، بوقرين عبد الحليم، **دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار سليجي الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ص 436.

اللجنة من الإطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها. متابعة رفع التحفظات المنصوص عليها في المادة 195 من هذا المرسوم بالاتصال على المقرر[1].

تتولى كتابة اللجنة وفقا لما ينص عليه النظام الداخلي القانوني للجنة الصفقات العمومية طبقا لنص المادة 12 تسجيل ملفات مشاريع دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات والملاحق والطعون وكل وثيقة تكميلية مقابل وصل مسلم إلى المصلحة المتعاقدة وإثر هذا يتم إعداد الإستدعاءات لأعضاء اللجنة وكل عضو يمثل حضوره إضافة مهمة للملف المراد دراسته[2].

نصت المادة 35 من النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية على أنه يرسل استدعاء إلى كل عضو في اللجنة قبل ثمانية أيام من الجلسة يعلم فيها بمكان وتاريخ وتوقيت وجدول أعمال اللجنة وذلك بكل الوسائل بما فيها البريد العادي و/ أو البريد الإلكتروني، تلحق مذكرة تحليلية لكل صفقة أو ملحق يحتوي على المعلومات الأساسية التي تسمح للأعضاء بممارسة مهمتهم تكون مرفقة بتقرير تقديمي للملف تعدها المصلحة المتعاقدة.

تعد المصلحة المتعاقدة المذكرة التحليلية وفقا للنموذج المرفق، يجب أن يتضمن التقرير التقديمي التذكير بالمضمون العام لمشروع الصفقة أو الملحق وكل معلومة من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات لاسيما ما يتعلق بشروط التأهيل ونظام تقييم العروض.

ويجب أن يذكر التقرير التقديمي لملفات الطعون والنزعات بمحتوى العرائض وكذلك رأي المصلحة المتعاقدة[3].

يرسل الملف الكامل الواجب دراسته إلى المقرر الذي يعينه الرئيس قبل (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة[4].وطبقا للمادة 37 من النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية على أنه يمكن بالنسبة للملفات المستعجلة تخفيض مدة ثمانية (8) أيام المذكورة أعلاه

[1] انظر المادة 199 من المرسوم الرئاسي 15_247 السابق ذكره، ص 45.

[2] إبراهيم السويسي، بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 436.

[3] انظر المادة 35 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره، ص 12.

[4] انظر المادة 36 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره، ص 12.

وتسلم الوثائق المتعلقة بالملفات المبرمجة للدراسة أثناء الجلسة لا يمكن تخفيض المدة المذكورة أعلاه إلى أقل من يومين[1].

ثالثا: إعداد جدول الأعمال.

نصت المادة 15 من النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية على أنه تسجل في جدول الأعمال مشاريع دفاتر شروط المناقصات والتراضي بعدد الإستشارة ومشاريع الصفقات والملاحق والطعون[2].

تبرمج الملفات في جدول الأعمال بحسب ترتيب وصولها غير أنه يمكن رئيس اللجنة بصفه إستثنائية تغيير ترتيب البرمجة للسماح بالتكفل بملفات ذات طابع إستعجالي.

تدرس الملفات التي عالجتها اللجنة وكانت موضوع تأجيل لإستكمال المعلومات في أجل (8) أيام إبتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا تعطى الأولوية لدراسة الطعون وفي أجل أقصاه (15) يوم من تاريخ رد المصلحة المتعاقدة على إستفسار رئيس اللجنة ويتعين على المصلحة المتعاقدة الرد على رئيس اللجنة في أجل اقصاه (10) أيام من تاريخ تبليغه[3].حيث تسجل أيضا في جدول الأعمال كل المسائل التي لها علاقة بصلاحيات اللجنة.وزيادة على الرئيس فإنه يمكن كل عضو في اللجنة طلب تسجيل مسألة ما في جدول الأعمال[4].

رابعا: المداولات والنصاب القانوني

طبقا لنص المادة 18 من النظام الداخلي النموذجي للجان الوطنية للصفقات ولجان المصلحة المتعاقدة أنه لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

[1] انظر المادة 37 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره، ص 12.

[2] انظر المادة 15 من النظام الداخلي النموذج، السابق ذكره، ص 10

[3] انظر المادة 16 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره، ص 10

[4] انظر المادة 17 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره، ص 10.

واذا لم يكتمل النصاب بالنسبة لجدول الأعمال المعين يجمع الرئيس اللجنة من جديد في غضون ثمانية (8) أيام الموالية حول نفس جدول الأعمال وتصح المداولات بعد استدعاء جديد بدون شرط النصاب ومهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[1].

يحضر الرئيس وأعضاء اللجنة إجتماعاتها بصوت تداولي وفي الحالة الخاصة باللجان الوطنية يحضر ممثلو المصلحة المتعاقدة الإجتماعات بصوت إستشاري.

وفي الحالة الخاصة باللجان الوطنية يجتمع نائب الرئيس ويشارك في التصويت ضمن نفس الشروط المطبقة على العضو الدائم[2].

ونصت المادة 20 على أن تكون التداخلات في مناقشات اللجنة بمجرد طلب يوجه إلى الرئيس أثناء الجلسة ويعطي الرئيس الكلمة لكل متدخل ويمكنه أيضا تحديد وقت تدخل كل عضو.

تكون للتدخلات المتعلقة بالتذكير بالنظام الداخلي الأسبقية على المسألة الرئيسة خلال مناقشات اللجنة[3].

ويقوم رئيس اللجنة إذا اقتضى الحال بعد انتهاء المناقشات بصياغة الإقتراحات التي يتم التداول بشأنها ولا يتم التداول في أية قضية قبل أن يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء بأرائهم، تتم المصادقة على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت ويجرى التصويت عن طريق رفع اليد.

وعند عدم وجود أية معارضة واعتراض حول الملف المعني فإنه يذكر في محضر الجلسة أن المداولة تمت الموافقة عليها بالإجماع.

تعتمد نتيجة عملية التصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة من رئيس اللجنة ويجب أن توضح فيها تفاصيل عملية التصويت.

ويجب أن تكون كل مداولة موقعة من جميع الأعضاء الحاضرين في الجلسة وفي غياب ذلك يذكر السبب الذي منعهم من الإمضاء.

[1] انظر المادة 18 من النظام الداخلي، نموذج سابق ذكره، ص 10

[2] انظر المادة 19 من النظام الداخلي نموذج، سابق ذكره، ص 10

[3] انظر المادة 20 من النظام الداخلي نموذج ، سابق ذكره، ص 10.

تعتبر الآراء مصادقا عليها فور انتهاء الجلسة.

يمضي كل الحاضرين في جلسات اللجنة ورقة حضور يذكر فيها الأسماء والصفات[1].

خامسا: محضر الإجتماع

حسب نص المادة 22 من النظام الداخلي النموذجي السابق ذكره تتوج كل جلسة بمحضر يعتبر هو الأصل ويسجل في سجل المداولات الذي يحتوي من ضمن ما يجب أن يحتويه القرارات المعللة ونتائج التصويت والتحفظات المعبر عنها وكل رأي طلب عضو في اللجنة تسجيله.

يجب أن يذكر في المحضر ما إذا كانت التحفظات المعلنة موقفة أو غير موقفة ويذكر من بين التحفظات الموقفة تلك التي يخضع رفعها لموافقة اللجنةكما يجب أن تذكر في المحضر أسماء الحاضرين والغائبين بدون عذروفي حالة عدم توفر النصاب يتم إعداد محضر عدم إكتمال النصاب فورا، ترسل نسخة من المحاظر إلى كل الأعضاء وإلى المقرر.يمضي رئيس اللجنة مستخرج محضر الإجتماع يذكر فيه تحفظات اللجنة إن وجدت، وتقوم الكتابة بتبليغه إلى المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ انعقاد الإجتماع[2].

سادسا: السر المهني وواجب التحفظ.

نصت المادة 26 على أنه يلزم أعضاء اللجنة وكل شخص يحضر جلسات اللجنة بأي صفة كانت بالحفاظ على السر المهني[3]كما تلزم المادة 27 من النظام الداخلي النموذجي للجان الوطنية للصفقات العمومية ولجانب المصلحة المتعاقدة أعضاء اللجنة بواجب التحفظ ولا يمكنهم بأي حال من الأحوال إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها[4].

[1]انظر المادة 21 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره، ص 11.

[2]انظر المادة 22 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره، ص 11.

[3]انظر المادة 26 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره، ص 11.

[4]انظر المادة 27 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره، ص 11.

سابعا: الإنضباط

يتعين على أعضاء اللجنة حضور كل جلسات اللجنة[1]وطبقا لنص المادة 29 يتعين على كل أعضاء اللجنة المشاركة شخصيا في إجتماعات هذه الأخيرة ولا يمكن أن ينوب عنهم إلا مستخلفوهم[2].

يجب أن تبرر غيابات الأعضاء برسالة توجه إلى رئيس اللجنة ويبلغ بكل غياب غير مبرر إلى علم السلطة التي عينت العضو[3].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة لجان الصفقات العمومية لاختصاصها الرقابي.

تعتبر لجان الصفقات العمومية مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصاتها وبهذه الصفة يمكن لهذه اللجان أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معلن وذلك طبقا لما جاء في المادة 98 من قانون 23_12 والمادة 195 من المرسوم 15_ 247.[4] ولا يمكن تصور إبرام صفقة دون الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة، فهي إجراء جوهري وأساسي مطلوب في كل الصفقات العمومية[5].

وعليه فإن رقابة لجنة الصفقات إنما تتمثل وتتجلى عمليا في إحدى الصورتين هما[6]:

أولا: منح التأشيرة

على الرغم من أن التأشيرة لا تتمتع بجميع خصائص القرار الإداري حيث أنها لا تحدث أثرا وأذى بذاتها من حيث عدم تمتعها بالطابع التنفيذي فإنها تقوم كتصرف قانوني على مجموعة من الأركان والشروط تتمثل فيما يأتي:

[1]انظر المادة 28 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره، ص 11.

[2]انظر المادة 29 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره، ص 12.

[3]انظر المادة 30 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره، ص 12.

[4]قدوش حمامة، مرجع سابق ، ص 135.

[5]الكصاسي سيد أحمد، مرجع سابق، ص 88.

[6]د حماني محمد، مرجع سابق ، ص 474 .

1_ السبب: يتمثل سبب منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة في حالة قانونية وهي الطلب المقدم من طرف المصلحة المتعاقدة (الإدارة)[1].

من أجل ذلك جاءت المادة 196 من المرسوم الرئاسي واضحة في فرض إجبارية التأشيرة بالنسبة لكل المصلحة المتعاقدة[2].

2_ الإختصاص: حتى تكون التأشيرة قانونية يجب أن تراعي قواعد الإختصاص التالية:

- ✓ **الإختصاص الشخصي:** تختص بمنح التأشيرة لجنة الصفقات المختصة إذ أن صدور التأشيرة عن لجنة صفقات غير مختصة يجعلها باطلة غير مشروعة[3].
- ✓ **الإختصاص الزمني:** نصت المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15 _ 247 " تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوم إبتداء من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة هذه اللجنة[4]."

وتنص المادة 189 من نفس المرسوم "تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة[5] ."

وفي حالة عدم التقيد بالإختصاص الزمني[6] فقد نصت المادة 198 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 على أنه إذا لم تصدر تأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون ثمانية (8) أيام الموالية لهذا الإخطار ويجب على هذه اللجنة أن تبت في الأمر حالة انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين[7].

[1] د بعلي محمد الصغير، مرجع سابق ، ص 65.

[2] د عمار بوضياف، **شرح تنظيم صفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 _247**، مرجع سابق ، ص 209.

[3] د بعلي محمد الصغير، مرجع سابق ، ص 65.

[4] انظر المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15_ 247، السابق ذكره، ص 42.

[5] انظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15_247 ،السابق ذكره، ص 43.

[6] د بعلي محمد الصغير، نفس المرجع، ص 66.

[7] انظر المادة 198 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 ،السابق ذكره.ص45.

3.**المحل:** إذا كان إبرام الصفقة موافقا تماما للتشريع المعمول به تقوم اللجنة بمنح التأشيرة الشاملة[1]حسب نص المادة 196 من المرسوم 15_ 247 على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقبة المالي والمحاسب المكلف[2]...

يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، وعرفت المادة 195 الفقرة 5 كل نوع لوحده :

_التحفظات الموقفة: هي تلك التحفظات المتصلة بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق فملاحظات اللجنه تدور حول الجانب الموضوعي لا الشكلي.

_التحفظات غير الموقفة: هي تلك التحفظات التي تتصل بشكل فهي خلافة الأولى وعندما تخطر المصلحة المتعاقدة بالتحفظات المسجلة من قبل لجنة الصفقات المعنية تعين عليها رفع التحفظات المحتملة[3].

4_ الشكل والإجراءات: يخضع منح التأشيرة للأشكال والإجراءات التالية:

_ **التبليغ:** تبليغ قرار لجنة الصفقات على المصلحة المتعاقدة خلال 8 أيام من تاريخ انعقاد اللجنة

_ **الكتابة:** يجب أن ترفع التأشيرة في شكل كتابي.

_ **الهدف (الغاية):** يدخل منع التأشيرة في المسعى الرامي إلى توسيع دائرة الرقابة على استعمال الأموال العمومية حفاظا على المصلحة العامة وعدم استشراد الفساد الإداري[4].

وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى صفقاتها التي كانت موضوع التأشيرة فإنها يجب أن تعلم بذلك لجنة الصفقات العمومية المختصة.

[1]بعلي محمد الصغير، مرجع سابق ، ص 66.

[2]انظر المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15 _247 السابق ذكره، ص 44.

[3]د عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الثاني 15_ 247**، نفس المرجع، ص 206.

[4]د بعلي محمد الصغير، نفس المرجع، ص 67.

تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق وجوبا، مقابل وصل الإستلام في غضون الخمسة عشرة 15 يوما الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الإجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة.

ترسل المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائيةوالضمان الإجتماعي هذه المقررات كل ثلاثة (3) أشهر على التوالي إلى الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية العامة للضرائب) وإلى الوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي (المديرية العامة للضمان الإجتماعي) لجمعها واستغلالها[1].

ثانيا: رفض التأشيرة

تعد التأشيرة أهم مظهر من مظاهر ممارسة الرقابة السابقة على التعاقد ذات الطابع الخارجي حيث تملك اللجنة كامل الحرية في منح التأشيرة أو رفضها على أن يكون رفضها دائما معلك[2]

ومهما يكن من أمر فإن كل مخالفة للتشريع و/ أو التنظيم المعمول بهما قد تعاينها اللجنة تكون سببا لرفض التأشيرة إذا كان مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

عندما ترفض لجنة الصفقات المختصة التأشيرة أو تقر أن طعن ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قرار اللجنة وتواصل تقييم العروض في ظل إحترام أحكام هذا المرسوم طبقا لنص المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15 _247[3].

نصت الفقرة 03 من المادة 98 من القانون رقم 23، 12 المؤرخ في 05 أغست 2023 سالفا ذكره على أن تفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية وفي هذه الحالة فإنه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف فقط أن يعلم كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية.[4]

[1] د قدوج حمامة، مرجع سابق ، ص 137.

[2] د عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، ط 01، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 282، 183

[3] د ملاتي معمر، مرجع سابق ، ص 111، 112.

[4] د .عبد الحكيم بن الصباح سواكر، مرجع سابق ، ص 59.

الآثار القانونية الناجمة عن رفض التأشيرة:

أ_ بخصوص لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة:

نصت المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15 _247 على أنه يترتب في حالة رفض لجنة الصفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة ما يأتي:

- يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل.
- يمكن للوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر ومعلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك.
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المختص بذلك[1].

وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة 200 من المرسوم الرئاسي أن مقرر التجاوز ترسل نسخة منه في كل الحالات إلى الوزير المكلف بالمالية والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وإلى لجنة الصفقات المعنية ويتخذ مقرر التجاوز في مدة لا تتجاوز 90 يوما إبتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة[2].

ب _ بخصوص لجنة الصفقات القطاعية ولجنة الصفقات للهيئة العمومية:

تنص المادة 201 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 على أنه إذا رفضت لجنة صفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني حسب الحالة بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل.

ترسل نسخة من مقرر تجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية[3].

[1] انظر المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 ،السابق ذكره، ص 45.

[2] د. عمار بوضياف، (شرح تنظيم الصفقات العمومية) ، مرجع سابق ، ص 212.

[3] انظر المادة 202 من المرسوم الرئاسي 15_247 ،السابق ذكره، ص 45.

اتخاذ مقرر التجاوز: نصت الفقرة الرابعة من المادة 98 من القانون رقم 23_ 12 سالف ذكره على أنه يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة[1].

وورد صراحة في المادة 202 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 " انه لا يمكن اتخاذ مقرر تجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية وفي حالة الرفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف."

المادة صريحة التمييز بين التشريع والتنظيم.

مخالفه التشريع: لا يمكن اصدار مقرر التجاوز ، و**مخالفة التنظيم:** مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب المكلف[2].

المبحث الثالث: رقابة الهيئات المالية

تتم عملية المراجعة والرقابة قبل الصرف ولا يجوز لأي وحدة تنفيذية الإرتباط بالإلتزام أو دفع مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف.[3] فيدخل في إطار الرقابة الخارجية السابقة هيئتان تمارسان الرقابة بصفة غير مباشرة وهذا قبل تنفيذ النفقات بصفة عامة والتي تعتبر الصفقات العمومية أهم صورها، فبعد مرور الصفقة على مختلف أجهزة الرقابة الإدارية ويتوج عمل هذه الأخيرة بمنح التأشيرة يأتى دور أجهزة الرقابة المالية والتي يقوم بها كل من المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى المراقب الميزانياتي بالنسبة **(المطلب الأول)** وخصصنا **(المطلب الثاني)** إلى المحاسب العمومي.

[1] د عبد الحكيم، بن صباح سواكر، مرجع سابق ، ص 59.

[2] د عمار بوضياف، (شرح تنظيم الصفقات العمومية) ،مرجع سابق ، ص 214.

[3] بلجليلالي بلعيد، ،مرجع سابق ، ص 83.

المطلب الأول: المراقب الميزانياتي

يقوم المراقب المالي برقابة إجبارية على مشاريع الإلتزام بالنفقات بالإضافة إلى الأعمال ذات الأثر المالي ويخضع أثناء تأدية مهامه إلى الوزير المكلف بالمالية ولقد عرفت وظيفته إعادة هيكلة بمناسبه صدور المرسوم التنفيذي 09_ 374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92_ 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 الذي يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ويستند من أجل القيام بمهامه على هيكلة إدارية ووسائل قانونية تمكنه من أداء مهامه المتعددة.[1] وعليه سندرس من خلال هذا المطلب تعريف المراقب الميزانياتي ومهامه من خلال (الفرع الأول)، مسؤولية المراقب الميزانياتي (الفرع الثاني) و أخيرا تقدير رقابة المراقب الميزانياتي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المراقب الميزانياتي ومهامه

أولا: تعريف المراقب الميزانياتي

المراقب المالي هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية من أجل مراقبة إجراءات الإلتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفقة نهائية.

يمارس المراقب المالي صلاحيته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الإلتزام التي يقوم بإعدادها الأمر بالصرف عند بداية إجراءات الإنفاق والذي ينتج عنها عبء مستقبلي على عاتق الدولة

وقد تم في الفترة الأخيرة تغيير اسمه إلى "المراقب الميزانياتي" وذلك تنفيذ للقانون العضوي 18/15 المتعلق بقانون المالية.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 11_ 381 المتعلق بالمراقبة المالية من خلال مادته الثانية على أنه يدير مصلحة المراقبة المالية مراقب مالي تحت سلطة المدير العام للميزانية وقد بين ذات المرسوم من خلال المادة ثلاثة أن المراقب المالي يمارس مهامه الرقابية لدى:

الإدارة المركزية ،الولاية ،البلدية.

[1] يزيد محمد أمين، **المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع وأفاق**، رسالة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن حدة، 2012، 2013، ص 18.

أما باقي الهيئات والمؤسسات فيتم إلحاقها بإحدى مصالح المراقبة الثلاث المذكورة في المادة ثلاثة من المرسوم التنفيذي أعلاه[1].

ثانيا: الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية

تقوم مصلحة الرقابة المالية وعلى رأسها الهرمي المراقب المالي بمراقبة الإلتزامات التي تنشئها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات وهذا قبل أن توضع الصفقة حيز التنفيذ أي قبل التصفية والأمر بالتسديد فهي مرحلة إستباقية قبل صرف المال العام بهدف التأكد من المسار القانوني للنفقة.

وبالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم رقم 09-374 الفقرة 04 منه فإن مشاريع الصفقات العمومية والملاحق تخضع لرقابة المراقب المالي وعليه سنتناول بشيء من التفصيل رقابة المراقب المالي على مشروع الصفقة العمومية والملحق والطلبات المبرمة وفق الإجراءات المكيفة.

أشارت المادة 58 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية إلى أن مشروع أي نفقة للدولة لا يتم التأشير عليه إلا إذا تم التأكد مما يلي:

صفه الأمر بالصرف ،المطابقة مع القوانين التنظيمية السارية المفعول، توفر الإعتمادات والمناصب المالية ،التخصيص القانوني للنفقة ،التطابق بين مبلغ الإلتزام والعناصر المكونة للوثائق المرفقة مثلا الكشف التقديري والكمي إذا كنا بصدد عقد (اتفاقيه أو صفقة) الفاتورة الشكلية أو طلب الشراء إذا كنا بصدد نفقات التسيير، وجود تأشيرات أو أراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال ويفرضها القانون (مثل ما هو الحال بالنسبة لتأشيرة اللجان الخارجية للصفقات قبل الإلتزام على مستوى الرقابة المالية)[2].

فبعد مراقبة هذه العناصر من طرف المراقب المالي وهي مراقبة تكرارية لعمل إداري روتيني يقوم بعدها المراقب المالي بتفحص ملف الصفقة أو الملحق أو الإجراءات المكيفة وثيقة وثيقة وذلك

[1] المادة 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11_ 381 المؤرخ في 21 نوفمبر سنه 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 27 نوفمبر 2011، ص 20.

[2] بن دراجي عثمان، **مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15_ 247)**، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15_ 247 المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة يوم 17/ 12/ 2015.

قصد التأكد من صحة الإجراءات وطرق الإبرام بالنسبة للصفقات العمومية خاصة تجسيد وإحترام مبادئ الصفقات العمومية المقررة بموجب المادة الخامسة من المرسوم 15_ 247.

1_ مشتملات الرقابة:

1-1- ملف مشروع الصفقة: يقدم مشروع الصفقة لدى المراقب المالي أو المراقب المالي المساعد اللذان خول لهم القانون الحق بالقيام بالرقابة على مشروع الصفقة، سواء رقابة شكلية أي الرقابة على الوثائق ثم رقابة موضوعية وهي رقابة تمحيصية يدقق فيها المراقب المالي على جميع الوثائق المكونة لمشروع الصفقة وفقا للملف التالي:

- مشروع الصفقة ممضي من طرف الآمر بالصرف في رسالة التعهد والتصريح بالإكتتاب بالإضافة لإمضاء المتعامل المتعاقد لمشروع الصفقه كاملا، مذكره تحليلية،تقرير تقديمي، دفتر الشروط مؤشر،الإعلان عن طلب العروض باللغة العربية ولغة أجنبية بالإضافة إلى وصل طلب النشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، محضر فتح الأظرفة وتقييم العروض حصة تقييم العروض،قرار تعيين أعضاء لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض، الإعلان عن المنح المؤقت باللغتين العربية والأجنبية بالإضافة إلى وصل طلب نشر،الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ،الظرف الخاص بصاحب المنح المؤقت ،الإعتماد المالي[1].

1-2 ملف الملحق :

قد أجازت جميع النصوص المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية إمكانية اللجوء إلى إبرام ملحق للصفقة العمومية الذي يعد وثيقة تعاقدية تابعة لهذه الصفقة وهو يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة هذا التعريف جاءت به النصوص السابقة وأقرته كذلك المادة 81 من القانون 23 _12 المتعلق بالصفقات العمومية[2].

حيث تخضع الملاحق حسب الحالة للتأشيرة القبلية للجنة الصفقات العمومية المختصة أو تأشيرة المراقب المالي مباشرة بدون المرور على لجنة الصفقات وهذا ضمن الشروط المذكورة في المواد

[1] وجيز مراقبة النفقات الإلزامية، **دليل صادر عن وزارة المالية المديرية العامة للميزانية سنه 2007.**

[2] المادة 81 من القانون 23_ 12، السابق ذكره، ص 14.

من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي 15 _247 [1] واختصارا يجب مراعاة ما يلي عند الإلتزام بالملاحق:

تقرير تقييمي تعده المصلحة المتعاقدة بالنسبة للملحق المقدم خارج الآجال التعاقدية ، تقديم إثبات بأن الحساب العام والنهائي لم ينجز بعد ،المذكرة التحليلية ،مشروع الملحق المراد تأشيرته ، نسخة من الصفقة الأصلية ، نسخه من التقرير التقني للمستشار التقني أو الفني بالنسبة للأشغال الإضافية أو التكميلية أو بالنقصان ،محضر التفاوض بالنسبة للأشغال التكميلية ،الملاحق السابقة إن وجدت ،الأمر المصلحي ببدء الأشغال ،محضر إستلام مؤقت إن وجد نسخة من المداولة مصادقة عليها من طرف الوصاية بالنسبة للبلديات.

2. نتائج رقابة المراقب على الصفقات العمومية:

ينتهي العمل الرقابي إما بمنح التأشيرة على مشروع الإلتزام بالنفقة أو إصدار مذكرة رفض مؤقت ويكون ذلك في أجل 10 أيام يبدأ حساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ استلام المراقب المالي لبطاقة الإلتزام غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرين يوما عندما تتطلب الملفات نظرا لتعقيدها دراسة معمقة[2] وتلخص رقابة المراقب المالي إلى إحدى النتيجتين.

2-1 منح التأشيرة:

بالعودة إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92 _414 فإنه في حالة مطابقة الصفقة والملحق للإجراءات والقوانين المعمول بها فإن المراقب المالي يقوم بتأشيرة عليهما فيتم وضع ختم وإمضاء المراقب المالي على بطاقة الإلتزام ومنح رقم وتاريخ طبقا للسجل الموضوع لدى مكتب التحليل والتلخيص وأيضا وضع ختم على الوثائق الثبوتية إذا لزم الأمر ذلك[3]،ويكون ذلك بعد ان يقدم الامر بالصرف بطاقة الالتزام الى المراقب المالي[4] لتواصل مسارها نحو المحاسب العمومي للدفع.

[1] بن دراجي عثمان، مرجع سابق، ص 06.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92_ 414 المعدل والمتمم المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها، ج.ر ،عدد 82 المؤرخة في 15 نوفمبر 1992 ،ص 2102 .

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92_ 414 ،السابق ذكره. ص 2102 .

[4] بورطالة علي ،المراقب المالي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع الادارة والمالية ، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1يوسف بن خدة ،2013-2014،ص106.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب على المراقب المالي التأشير على المشاريع التي تستوفي الشروط القانونية[1] تحت طائلة المساءلة أمام مجلس المحاسبة فرفض التأشير غير المؤسس يعتبر تعسفا في استعمال السلطة[2].

2_2 رفض التأشيرة:

في حين أن أعمال المراقب المالي للسلطة رفض منح التأشيرة يكون مقيدا بضوابط وشروط حسب ما جاء في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09_ 374، حيث نص المشرع صراحة أن كل الإلتزامات الغير قانونية أو غير المطابقة للقوانين المعمول بها مصيرها الرفض سواء بصفة مؤقتة أو نهائية وفي حال رفض منح التأشيرة يتعين على المراقب المالي تبليغ الآمر بالصرف بذلك عن طريق مذكرة الرفض.

وفي حال الرفض النهائي إرسال تقريرا مفصلا مصحوبا بنسخة من الملف إلى الوزير المكلف بالميزانية، هذا الأخير بدوره يمكنه إعادة النظر في النظر في الرفض النهائي[3].

مقرر التغاضي:

يمكن للآمر بالصرف تجاوز حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقة وبالتالي إجازة هذه النفقة وذلك بموجب السلطة المخولة له ويتم ذلك تحت مسؤوليتة وبموجب مقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ويرسل الملف الذي يكون محل التغاضي في الفور إلى الوزير أو الوالي المعني حسب الحالة[4].

إن الإلتزام الذي يتم بموجبه التغاضي يوجه إلى المراقب المالي للتأشير عليه بتأشيرة الأخذ في الحسبان مع الرجوع إلى تاريخ ورقم التغاضي[5] وعلى المراقب المالي بعدها بإرسال نسخة من ملف

[1] يلس شاوش بشير، **المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2013، ص 260.

[2] المادة 88 من الأمر، رقم 95_ 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة،ج . ر. ج . ج ، العدد 39 ،ص 14.

[3] محمد لخضر، دلاج عصام، **نجاح فعالية الرقابة المالية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مجلد 07، عدد 02، جامعة عنابة، جامعة قالمة، جوان 2020، ص 120.

[4] د بن داود ابراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العامة**، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2009 ص 135.

[5] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 92_ ،414، السابق ذكره، ص 2103.

الإلتزام بالنفقة محل التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية والذي يجب عليه إرسال نسخة من الملف إلى الهيئات الرقابية المختصة استنادا لنص المادة 21 من نفس المرسوم وفي هذا الإطار تعتبر سلطة التغاضي الممنوحة للآمر بالصرف أداة تحد من الدور المنوط للمراقب المالي بخصوص رقابته على الصفقة العمومية والملاحق[1].

الفرع الثاني: مسؤولية المراقب الميزانياتي

حددت المادة 31 من المرسوم التنفيذي 92 _414 مسؤولية المراقب المالي حيث مسؤولا مسؤولية شخصية عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها[2] وعلى ذلك عليه أن يلزم جانب الحيطة والحذر في ممارسته رقابته ويبذل كل ما في وسعه للقيام بهذا العبء الذي يجعله مسؤولا مسؤولية الرجل الحريص ولا يسقط عن هذا العبء إلا في حدود الإختصاصات التي يفوضها للمراقب المالي المساعد الذي يكون مسؤولا هو الآخر عن الأعمال المفوضة له والتأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات[3] وهذا ما أكدته المادة 111 من القانون الجديد 23_ 07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

غير أن المراقب المالي ومن خلال ممارسته لمهامه الرقابية لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف وتسقط مسؤوليته لوضع التأشيرة على عملية الإلتزام بالنفقة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الآمر بالصرف[4].

الفرع الثالث: تقدير رقابة المراقب الميزانياتي

نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92_ 414 المعدل والمتمم " وايضا نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11 –381 من خلال استقراء النصين نستنتج أن رقابة المراقب المالي هي رقابة

[1] د بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سابق، ص 138.

[2] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92_ 414 السابق ذكره، ص 2104.

[3] محمد الصالح فنيش، **الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن حدة، 2012، ص 86.

[4] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09_ 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق ل 16 نوفمبر سنة 2009 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92 _414 المعدل والمتمم.ص06.

مشروعية، أي مدى تطابق الصفقة والملحق للقوانين والتنظيمات المعمول بها[1] فهو يقوم بأداء مهامه والمتعلقة بتنفيذ الرقابة المسبقة للنفقات في ظل احترام الأطر المالية والقانونية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية، فهذا النوع من الرقابة ينصب على مشروعية النفقة دون أن تتجاوزها لتصبح رقابة ملائمة[2].

ولأجل هذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية تسمح باكتشاف المخالفات المالية قبل وفور وقوعها وتمكن من تفاديها أو تصحيحها قبل أن تصبح العملية المالية نهائية ومن ثم يتم تجنب توقيع العقوبات على مرتكبيها لأن الهدف من رقابة المراقب المالي على النفقات الملتزم بها هو تنفيذها وصرفها في الأغراض التي رصدت من أجلها بالشكل الحسن والمطلوب وليس تصيد الأخطاء والمعاقبة عليها[3] فللمراقب المالي دورا أساسيا لا يمكن الإستغناء عنه في عملية الرقابة على تنفيذ الصفقة فهو بمثابة صمام أمان بالنسبة للآمر بالصرف من خلال تجنيبة الوقوع في الأخطاء وهذا بعد إستشارة وجوبية ملزم بتنفيذها[4].

كما يعتبر حق التغاضي الممنوح للآمر بالصرف من بين الحدود التي تحد من فعالية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي[5].

وفي الختام يمكننا القول ان رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات الملتزم بها هي الرقابة الأولى المتخصصة على المستوى القاعدي لتأتي مباشرة بعدها رقابة تابعة كذلك لنفس المستوى وهي رقابة المحاسب العمومي التي تكون محل الدراسة من خلال المطلب الثاني.

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي سن 09_ 414 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 11_ 381، السابق ذكره، ص 2120.

[2] محمد كرموش، **الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 252.

[3] سكوتي خالد، **الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018، ص 79.

[4] أمينة ركاب، **رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية**، مجلة منازعات الأعمال، عدد 11، مارس 2016، ص 16.

[5] د بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 138.

المطلب الثاني: المحاسب العمومي.

يقوم المحاسب العمومي بعملية الدفع بالنسبة للنفقات والتحصيل بالنسبة للإيرادات وبما أن الصفقة العمومية تؤدي إلى إنفاق عام فإن المحاسب العمومي يقع على عاتقه الرقابة على صحة العمليات التي قام بها الآمر بالصرف قبل القيام بعملية الدفع، كما أنه وبحكم وظيفته يشارك في أعمال لجنة الصفقات العمومية التي تعد هيئة رقابة خارجية[1].

وبتوضيح ذلك يتعين تحديد مفهوم المحاسب العمومي في الفرع الأول وفي الفرع الثاني الدور الرقابي للمحاسب العمومي في الصفقات العمومية، أما تقدير رقابة المحاسب العمومي في الفرع الثالث كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المحاسب العمومي.

لقد نص المشرع الجزائري على المحاسب العمومي ضمن القانون 23 _07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي وهذا في الباب الأول منه حيث ذكر الأعوان المكلفون بالتنفيذ، وخصص الفصل الثاني للمحاسب العمومي من خلال وضع تعريف له وبيان كيفية تعيينه واعتماده، إضافة إلى المهام الموكلة له وذلك من خلال:

أولا: تعريف المحاسب العمومي

للمحاسب العمومي تعريفا قانونيا وتعريفات فقهية[2] كما يلي:

1_ التعريف التشريعي للمحاسب العمومي:

نصت المادة 15 من القانون 23 _07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي على أنه يعتبر محاسبا عموميا في مفهوم هذا القانون كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون [3].

[1] بن رقرق فارس، **سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأبحاث الإقتصادية والمالية، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، المجلد 02، العدد 02، 2019، ص 102.

[2] سكوتي خالد، **دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 09، العدد 3، سنه 2020، ص 98.

[3] انظر المادة 15 من القانون 23_ 07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج ر، العدد 42، ص 05.

2_ التعريف الفقهي للمحاسب العمومي:

يعرف "جاك مانيي" المحاسب العمومي على أنه "الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة" [1].

ثانيا: تأهيل المحاسب العمومي وإنهاء مهامه.

1.**التأهيل:** يؤهل الشخص ليكون محاسب عمومي بكيفيات تتماشى مع وضعية الجهات الإدارية التي ستمارس مهامها على مستواها وذلك عن طريق التعيين (التعيين المباشر، التعيين بناء على إقتراح) أو الإعتماد[2] حيث جاء في المادة 16 من القانون 23_ 07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسير المالي ما يلي " يتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضعون حصريا لسلطته"

يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، تحدد كيفيات تعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم عن طريق التنظيم[3].

أ **التعيين:** وهو قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية ويكون إما مباشرة أو بناءا على اقتراح[4]

_ التعيين المباشر: نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11_ 339 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم على أنه يعين الوزير المكلف بالمالية محاسبي الدولة الآتي ذكرهم:

- العون المحاسب المركزي للخزينة. أمين الخزينة المركزي. أمين الخزينة الرئيسي. أمناء الخزينة في الولايات. أمناء الخزينة في البلديات. أمناء الخزينة في المراكز الإستشفائية الجامعية

[1] كنزه بلحسين، عبد المجيد لحداري، **رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، (2022)، جامعة عباس الغرور، خنشلة، الجزائر، 27/ 04 /2022، ص 1600.

[2] كنزه بلحسين، **الرقابة المالية على النفقات العمومية المراقب المالي المحاسب العمومي**، مرجع سابق ، ص 38

[3] انظر المادة 16 من القانون 23_ 07 ،السابق ذكره، ص 05.

[4] كنزه بلحسين، نفس المرجع، ص 39.

والمؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية. قابضوا الضرائب. قابضوا أملاك الدولة. قابضوا الجمارك. محافظوا الرسوم.[1]

ـ التعيين بناءا على إقتراح: كان قبل سنه 2002 الوزير المكلف بالمالية يعين بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية ولاسلكية المحاسبين العموميين بصفتهم الآتية:

قابضوا البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2].

ب الإعتماد: يقتصر دور الوزير المكلف بالمالية على الإعتماد فقط بالنسبة للأعوان المحاسبيين العاملين لدى الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في الجزائر كما يعتمد المحاسبين الثانويين إذا كان النص المتضمن إنشاء المؤسسة بتوخي وجود آمرين بالصرف ثانويين كما هو الشأن في إعتماد المحاسبيين العاملين في المؤسسات التابعة للتربية والتكوين الذي يتم من قبل أمين خزينة الولاية المختص إقليميا ليتم الإعتماد من وزير المالية[3].

2. **إنهاء مهام المحاسب العمومي:** طبقا لنص المادة 30 من القانون 23 _07 يتم انهاء مهام المحاسب العمومي بنفس كيفيات التعيين[4].باستثناء حالة الوفاة أو التخلي عن المنصب يترتب على إنهاء مهام المحاسب العمومي إعداد محضر تسليم المهام.

يمكن للوزير المكلف بالمالية أو ممثله المؤهل قانونا تعيين محاسب عمومي بالنيابة إلى حين تعيين محاسب عمومي مرسم[5].

ثالثا: مهام المحاسب العمومي

[1]انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11_ 331 المؤرخ في 19 سبتمبر سنه 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91_ 311 المؤرخ في 18 سبتمبر 1991 هـ المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتقادهم، ج ر، العدد 52، المؤرخة في 21 سبتمبر 2011.

[2]سكوتي خالد، **دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية**، مرجع سابق ، ص 98.

[3]تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق ، ص 176.

[4]انظر المادة 30 من القانون 23_ 07، السابق ذكره، ص 07.

[5]انظر المادة 31 من القانون 23_ 07، السابق ذكره، ص 07.

نصت المادة 24 من القانون 23_ 07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي على أنه: يكلف المحاسب العمومي بما يأتي:

تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات ، حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها ، تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات ،مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق ،مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة ،التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة ، إعداد القوائم المالية وحساب التسيير ،حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبة للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره[1].

الفرع الثاني: الدور الرقابي للمحاسب العمومي في الصفقات العمومية

يمثل المحاسب العمومي الوزير المكلف بالمالية في لجنة الصفقات العمومية والتي تمارس رقابة خارجية[2].

أولا: العناصر التي تخضع لرقابة المحاسب العمومي

كما هو الحال بالنسبة للعناصر التي يقوم المراقب المالي بمراقبتها فإن المحاسب العمومي يقوم بدوره بمراقبة مجموعة من العناصر الأساسية قبل دفع النفقة وهي[3] :

- **مطابقة العملية من القوانين والأنظمة المعمول بها** تعني أن العملية المالية المتمثلة في تنفيذ النفقة التي صدر الأمر بدفعها من طرف الآمر بالصرف للمحاسب العمومي هي عملية مطابقة مع جميع النصوص التشريعية والتنظيمية في المجال المالي والمحاسبي.
- **صفه الآمر بالصرف أو المفوض له.**
- **شرعية عمليات تصفية النفقات.**
- **توفر الإعتمادات:** يتأكد المحاسب العمومي من توفر الإعتمادات في الميزانية المخصصة للجهة المعنية التي هو مكلف برقابتها

[1] انظر المادة 24 من القانون 23 _07 ،السابق ذكره، ص 06.

[2] بن رقرق فارس، سحنون فاروق، مرجع سابق ، ص ص 111 112.

[3] أحمد سويقات، **الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر**، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيير، بسكرة،2014-2015، ص 176.

- **أن الديون لم تسقط آجالها وأنها ليست محل معارضة:** من المبادئ القانونية المقررة أن الدين يسقط نهائيا على عائق المدين إذا تقعص الدائن ولم يطالب به خلال مدة زمنية وفقا لما تحدده النصوص القانونية.

_ الطابع الإبرائي للدفع: يجب على المحاسب العمومي قبل إجراء عملية الدفع أن يتحقق جيدا من كثير من الأمور منها أن مبلغ النفقة ثابت ومحدد المقدار ومستحق الدفع.

_ التأشيرات الإجبارية لعمليات المراقبة: وهي تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها والتي يجب على المحاسب العمومي أن يتأكد من وجود هذه التأشيرات المتمثلة في تأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجان الصفقات العمومية.

_ الصحة القانونية للمكسب الإبرائي: على أن المحاسب العمومي أن لا يكتفي بالتأكد من أن دفع مبلغ النفقة بل التأكد من الناتج عن دفع مبلغ النفقة[1] .

ثانيا: دور المحاسب العمومي في لجنة الصفقات العمومية.

يعين المحاسب العمومي في لجنة الصفقات العمومية بموجب مقرر من رئيس لجنة الصفقات المختصة ممثلا للوزير المكلف بالمالية وذلك للقيام بالأعمال:

_ يمثل المحاسب العمومي أو مستخلفه وزير المالية في لجنة الصفقات العمومية المختلفة مهما كان مستوى اختصاصها وهو بهذه الصفة يشارك في جميع الأعمال التي تقوم بها هذه اللجان وتتمثل في المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15_ 247.

_ المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.

_ دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق.

_ معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون.

كما يقوم بإعداد تقرير عن أي ملف يدخل ضمن صلاحيات اللجنة وذلك كلما طلب منه رئيس اللجنة القيام بذلك حسب ما نصت عليه المادة 193 من المرسوم الرئاسي 15_ 247.

[1] سكوتي خالد، المحاسب العمومي الدور و الفعالية، مرجع سابق ، ص 105 106.

كما يقوم بإعلام اللجنة كتابيا بمعاينته عدم مطابقة الصفقة للأحكام التشريعية،[1] حيث نصت المادة 98 من القانون 23_ 12 في فقرتها الثالثة على أنه تفوض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، وفي هذه الحالة فإنه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف فقط أن يعلم كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية[2].

ثالثا: نتائج مراقبة المحاسب العمومي

يعد طلب التأشيرة إجراء اجباري وليس اختياري في النظام القانوني الجزائري وتفرض التأشيرة على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف، تنوج الأعمال التي تقوم بها لجان الصفقات العمومية المختلفة بمنح التأشيرة أو رفضها في حالة معاينة مخالفة لتشريع و/أو التنظيم تقوم لجنة الصفقات العمومية برفض منح التأشيرة، يترتب عن رفض منح التأشيرة إمكانية قيام مسؤول المصلحة المتعاقدة بإصدار مقرر التجاوز الذي يجب أن يكون من أجل تسعون يوما إبتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة، تجدر الإشارة إلى أن مقرر التجاوز في حالة الرفض المعلل بمخالفة التنظيم يتم فرضه على المحاسب العمومي فيما لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة الرفض المعلل بمخالفة التشريع (المادة 202 من المرسوم الرئاسي 15_ 247).[3]

إن الرقابة الممارسة من قبل المحاسب العمومي قابلة للتجاوز من قبل الآمر بالصرف عن طريق إجراء التسخير.[4]

ولقد نصت على هذا الإجراء المادة 61 من القانون 23_ 07 على أنه في حالة رفض المحاسب العمومي للقيام بالدفع يمكن للآمر بالصرف استعمال حق التسخير كتابيا وتحت مسؤوليته بأن يتجاوز هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 62 أدناه.[5]

[1] بن رقرق فارس، سحنون فاروق، مرجع سابق ، ص 111، 112

[2] انظر المادة 98 من القانون 23 _12، السابق ذكره، ص 16.

[3] بن رقرق فارس، سحنون فاروق، نفس المرجع، ص ص ، 112-113.

[4] كنزة بلحسين، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مرجع سابق ، ص 62.

[5] انظر المادة 61 من القانون 23_ 07 ،السابق ذكره، ص 8.

1_ **تعريف إجراء التسخير**: يعرف إجراء التسخير محاسبيا بأنه إعطاء أمر لشخص غير موجود في النظام السلمي التابع لمصدر هذا الأمر، وقياسا عليه يمكن تعريف إجراء الآمر بالتسخير بأنه الآمر الذي يعطيه الأمر بالصرف للمحاسب بالعمومي لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض تنفيذها من قبل رغم وجود أمر بالدفع أو حوالة دفع سابقة.

2_**شروط إجراء التسخير**:

أ الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية لاتخاذ إجراء التسخير فيما يأتي:

- وجود رفض من طرف المحاسب العمومي ،أن يكون الرفض نهائيا من طرف المحاسب العمومي ،وأن يوجه التسخير للمحاسب العمومي المختص ، وأن تخرج حالة الرفض عن الأسباب المذكورة في المادة 62 من القانون 23_ 07.

ب الشروط التشكيلية: تتمثل الشروط التشكيلية لإتخاذ إجراء التسخير فيما يأتي:

يجب أن يكون التسخير مكتوب لإثبات إعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية ، يضم التسخير عبارة "يطلب من المحاسب العمومي أن يدفع ، يحتوي التسخير على أسباب لجوء الآمر بالصرف إليه وعادة ما تبرر لضمان حسن سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة ، يجب أن يكون الأمر بالتسخير بالنسبة لكل عملية وليس بالتسخير إجماليا لعدة عمليات.

3_**موانع إجراء التسخير**: وهي الحالات التي لا يجوز أن تكون محل تسخير.[1]

نصت عليها المادة 62 من القانون 23_ 07 على أنه يجب رفض الإمتثال للتسخير في الحالات الآتية:عدم توفر الإعتمادات المالية ، عدم توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة ،إنعدام إثبات أداء الخدمة.

الطابع غير إجرائي للدفع. عدم وجود تأشيرة رقابة النفقات الملتزم بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة عندما تكون مثل هذه التأشيرة منصوصا عليها في التنظيم المعمول به.[2]
وبالتالي إذا امتثل المحاسب العمومي لأمر التسخير هذا فستبرئ ذمته من أية مسؤولية شخصية أو مالية التي يتميز بها عن الآمر بالصرف وأن المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي هي

[1] كنزة بلحسين، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مرجع سابق ، ص 63، 64.

[2] انظر المادة 62 من القانون 23_ 07 ،السابق ذكره، ص 8.

من دعائم نجاعة الرقابة في مجال الصفقات العمومية، وحبذا لو أن المشرع جعل ذلك بالنسبة للآمر بالصرف حتى يقلل من تعسفه وسوء تسييره في مجال إبرام الصفقات العمومية.[1]

ويمكن الإعفاء من المسؤولية طبقا لنص المادة 113 من القانون رقم 23_ 07 " يمكن للوزير المكلف بالمالية منح إبراء من المسؤولية أو إعفاء جزئيا أو كليا من تصفية باقي الحساب المنطوق به في حق المحاسبين العموميين لمفوضيهم والأعوان الموضوعيين تحت سلطتهم وكذا الوكلاء الماليين في حالات إثبات حسن النية أو حالات القوى القاهرة.[2]

الفرع الثالث: تقدير رقابة المحاسب العمومي

تتدرج رقابة المحاسب العمومي في رقابة مادة مشروعية الآمر بالصرف ولا يتعدى دوره إلى مراقبة الملائمة ترجع إلى السلطة الوصية على الآمر بالصرف وبهذا نجد أن دور المحاسب العمومي مزدوجة فهو يقوم بتنفيذ النفقات العامة ويؤدي دورا رقابيا هاما عليها وبالتالي على الصفقات العمومية التي هي صورة من صور الإنفاق العام.[3]

حيث يمارس المحاسب العمومي الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية باعتباره عضو في مختلف لجان الصفقات العمومية، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية، يدخل دوره ضمن التأشيرة الشاملة الصادرة عن لجنه ص ع المختصة وذلك عندما يعرض مشروع الملحق على هذه اللجنة.[4]

إن رقابة المحاسب العمومي لها نجاعة وفعالية في مجال الصفقات العمومية إذ تكون صانعة وقائية، ويمكن اكتشاف المخالفات المرتكبة أثناء تنفيذ الميزانية وصرف النفقات بصفة عامة بالإضافة إلى منع التزوير إذ تجعل النصوص القانونية والتنظيمات المعمول بها كل من المحاسب العمومي والآمر بالصرف كل واحد مراقبا للآخر.

[1] بلجلالي بلعيد، مرجع سابق ، ص 91.

[2] انظر المادة 113 من القانون 23_ 07 ،السابق ذكره، ص 13.

[3] بلجليلالي بلعيد، نفس المرجع ، ص 88 .

[4] كراش دحو، **الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي**، النشر الجامعي الجديد، 2016، ص 205.

لكن حق التسخير الممنوح للآمر بالصرف الذي خوله القانون يحد من فعالية الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي، حبذا لو حدد المشرع بدقة الحالات التي يسمح للآمر بالصرف ممارسة هذا الإجراء ولم يتركها للسلطة التقديرية له من أجل ترشيد المال العام وحسن إنفاقه.[1]

[1] بلجليلالي بالعيد، مرجع سابق ، ص 91، 92.

خلاصة الفصل الاول

بسبب ضخامة المبالغ المالية التي تخصصها الحكومة لإشباع الطلبات العمومية المتزايدة عن طريق الصفقات العمومية وجب فرض رقابة سابقة على الصفقات العمومية والتي تمارس من طرف لجنة فتح الأظرفة ولجان صفقات مختصة على المستوى المحلي والمركزي، حيث أن لها نظام قانوني واضح ومحدد في قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي يهدف إلى تحسين الأداء الرقابي لهذه اللجان من خلال تشكيلتها التي تتناسب مع حركة التنمية الإقتصادية وكذا اختصاصاتها التي تضمن أداء هذه اللجان لدورها الرقابي،فضلا عن الرقابة المالية القبلية التي يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي على التوالي كهيئات أشار إليها قانون الصفقات العمومية باعتبارهما أحد الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة والتي تعتبر رقابة وقائية وآنية تمكن من اكتشاف الأخطاء دون وقوعها والسعي إلى تصحيحها وتداركها من جهة أخرى.

لكن المشرع منح للآمر بالصرف صلاحية تجاوز قرار كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي من خلال استعمال حق التغاضي وحق التسخير وهذا ما يؤدي إلى إضعاف دور آليات الرقابة القبلية ويجعل عملها ناقصا وغير فعال في تحقيق الرقابة اللازمة التي يتطلبها مجال الصفقات العمومية.

الفصـــل الثاني: الرقابة اللاحقة على الصفقات العمومية

.

الفصل الثاني : الرقابة اللاحقة على الصفقات العمومية

لم يكتفي المشرع الجزائري بالرقابة السابقة على الصفقات العمومية إنما أخضعها لرقابة لاحقة والتي تباشر بعد التنفيذ، وضعت من أجل حماية المال العام من جهة واحترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية من جهة أخرى والتي تفضل للجوء إليها الكثير من الدول لكونها لا تعطل وتيرة إنجاز المشاريع نظرا لتمتع هذه الدول بمنظومة قانونية متناسقة ولها قدرات تسيير إضافة إلى امتلاكها أجهزة رقابية وهيئات قضائية مستقلة.

وسنحاول من خلال هذا الفصل دراسة الرقابة اللاحقة على الصفقات العمومية والتي تشمل على الرقابة الوصائية (مبحث أول) والرقابة المالية اللاحقة التي تمارس من طرف المفتشية العامة للمالية (مبحث ثاني) ومجلس المحاسبة (مبحث ثالث).

المبحث الأول: الرقابة الوصائية

بالرغم من الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية (بلدية، ولاية، جامعة... إلخ)،إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا ولا تاما حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة والاشراف من طرف السلطة الوصية[1].

وعليه من خلال هذا المبحث سنحاول دراسة العديد من الجوانب المتعلقة بالرقابة الوصائية من خلال التطرق إلى مفهوم الرقابة الوصائية في (المطلب الأول) ، ثم تناول دراسة أساليب رقابة الوصاية (المطالب الثاني) وأخيرا تقييم رقابة الوصاية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الوصائية

يطلق على هذا النوع من الرقابة في مفهوم القانون الإداري مصطلح الوصاية الادرية والتي تعد ركنا أساسيا من أركان التنظيم الاداري اللامركزي، ولذا كان من الموضوعات التي أثارت جدلا واسعا[2]، حيث اختلف الفقهاء في تحديد تعريف جامع مانع لأن كل طرف ينظر إليها من زاوية اختصاصه[3].

الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية

تعرف الرقابة الوصائية بأنها : " الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية " ، أو هي رقابة المشروعية و الملائمة بواسطة تصرفات وأعمال الجهات اللامركزية الإقليمية أو المصلحية من قبل الجهات المركزية، بغية الحفاظ على النظام العام، وتحقيق مبدأ المشروعية والملائمة على أعمال ونشاطات هذه الجهات، ولا يمكن ممارسة هذا النوع من الرقابة ، إلا في حدود ما هو منصوص عليه في القوانين[4] فالرقابة الوصائية هي تلك الصلة أو الرابط القانوني بمقتضاه تتولى الجهات المركزية عمليات الاشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات وحتى أشخاص

[1] بعلي محمد الصغير، أبو العلا يسري، **المالية العامة**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003، ص 113.

[2] عيد أحمد الحسيان، **حدود الوصاية الإدارية على المجالس المحلية في النظم المقارنة** – دراسة مقارنة –مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 02، سنة 2007، ص 420.

[3] سامي جمال الدين، **أصول القانون الاداري**، ج 01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1906، ص 200.

[4] بن أحمد حورية، **الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، الجزائر، 2017_ 2018 ص 134.

وهيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي[1] من خلال التعاريف السابقة يمكن اعطاء تعريف للرقابة الوصائية على الصفقات العمومية أنها مجموعة الصلاحيات المخولة بجهة الرقابة الإدارية بموجب القانون والتي تمارس على أشخاص وأعمال المصلحة المتعاقدة، وذلك لضمان عدم خروجها عن القوانين واللوائح المعمول بها[2].

الفرع الثاني: خصائص الرقابة الوصائية

تتميز الوصاية الإدارية بخصائص أساسية مرجعها إلى إستقلال الهيئات اللامركزية المشمولة بالوصاية مع خضوع، هذا الاستقلال لبعض القيود ويمكن أن نجمل خصائص الوصاية الإدارية في النقاط التالية:

أولا: رقابة إدارية وقانونية

هذه الصفة الإدارية تقوم على أن الرقابة الوصائية تصدر من جهة إدارية ومن ثم تحدث بقرارات إدارية وهذه الرقابة تتم بطريقة تلقائية من جانب جهة الوصاية أو بناء على طلب ذوي الشأن، بوجود قواعد قانونية تحدد قدرا معينا من الاستقلال الذي يكفل التخصص للشخص اللامركزي وهذه القواعد تختلف بطبيعة الحال من واحد إلى آخر و من مجموعة إلى أخرى فوجود قواعد قانونية تكفل الرابطة العضوية بين كل من بالمركز و الشخص اللامركزي ، وقد أخضع المشرع في جميع الأنظمة الأشخاص الإدارية العامة الإقليمية مثل الولاية أو المصلحية مثل المؤسسات العامة الإدارية والاقتصادية إلى نوع من التوجيه والرقابة من قبل هيئات إدارية تعلوها في المرتبة عهد إليها بممارسة هذه المهمة الإشرافية[3] وتخضع القرارات الصادرة عنها لكل أحكام القرارات الإدارية من حيث الأركان ، كما تخضع الرقابة للقضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض[4].

[1] تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، مرجع سابق ، ص 155.

[2] بلجيلالي بلعيدي، مرجع سابق ، ص 92.

[3] يوسف جرادي، **الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015 –2016، ص 26–27.

[4] خديجة لعريبي، **الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2012 / 2013، ص36.

ثانيا: رقابة ضيقة

تمارس في حدود نص القانون فقط، أي أن رقابة الإشراف لا تمارس ولا يكون لها وجودا إلا إذا نص عليها القانون لأنه لا وصاية دون نص، وهذا خلافا للسلطة الرئاسية والتي لا تحتاج لممارستها أن ينص القانون عليها، فهي تمارس بصفة تلقائية، لأنها من موجبات النظام المركزي القائم على فكرة السلطة الرئاسية القائمة على فكرة التبعية والخضوع بين الرئيس الإداري و المرؤوس[1] فالوالي – مثلاً – لا يتدخل في شؤون البلدية بممارسة الوصاية والرقابة عليها إلا طبقا لقانون البلدية ووفقا للإجراءات المقررة والمنصوص عليها صراحة، بينما يتمتع بسلطات واسعة تجاه رئيس الدائرة باعتباره مرؤوسا له[2].

ثالثا: رقابة خارجية

ذلك على أساس استقلال الهيئات اللامركزية المشمولة بالوصاية الإدارية عن الجهة التي تمارس الرقابة عليها، وهذا عكس الرقابة الرئاسية بوصفها رقابة داخلية تتم بين طرفين تابعين لشخصية معنوية واحدة، أما الوصاية الإدارية فتتم بين شخصين مستقلين وهما شخص الجهة الوصائية والشخص الإداري اللامركزي الخاضع لها.

فمنطق الوصاية أنه يحفظ إستقلال المؤسسة وتمارس بعيدا عن التدخل مباشرة في شؤونها بصورة تحفظ للمؤسسة حريتها في التصرف والعمل وفق الغايات والأهداف المحددة لها، أي أن الوصاية الخارجية تعمل وفقا لمبدأ التوازن بين استقلال المؤسسات العامة من جهة وبين تبعيتها للدولة بالشخصية المعنوية المعطاة لها، ولكن يجب مراعاة نواحي التخصص والتقنية في الأشخاص الذين تعهد إليهم عمليات الوصاية والرقابة لتحقيق الفائدة المتوخاة[3].

[1] سعيد بوعلي، نسرين شريقي مريم عمارة، **القانون الإداري (التنظيم الإداري–النشاط الاداري)**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 54.

[2] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر، عنابة، 2004، ص 77.

[3] فؤاد صالح، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، لبنان، ط 1، 1988 ص 78.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة الوصائية

لقد تناول القانون 23-12 في مادته 103 وأيضا للمرسوم الرئاسي 15-247 من خلال المادة 164 هذا النوع من الرقابة في مادة واحدة بحيث تمارس رقابة الوصاية من طرف السلطات الوطنية وتكمن غايتها من خلال هذا القانون، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية، موضوع الصفقة، تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع[1].

ان رقابة الوصاية لها هدف مزدوج، فهي من جهة تعمل على احترام الشرعية من قبل الأشخاص العامة الخاضعين للوصاية، ومن جهة أخرى تسهر على الإدارة الجيدة للجماعات اللامركزية[2].

المطلب الثاني: أساليب رقابة الوصاية

تضمن قانون الصفقات العمومية إلى جانب الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، رقابة الوصاية[3] التي تمارسها الجهات الإدارية المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية، التي تتمتع بالإستقلالية في تسيير شؤونها الداخلية، لكن هذه الإستقلالية ليست تامة بل وعلى العكس تبقى تحت إشراف ووصاية الإدارة المركزية التي تخضع لها مباشرة[4]، وهي بمثابة رقابة المشروعية والملائمة على تصرفات الجهات اللامركزية الإقليمية والمصلحية[5] يمارس هذا النوع من الرقابة في حدود ما هو منصوص عليه في القوانين.

[1] المادة 103 من القانون 23 -12، السابق الذكر، ص 17.

[2] المرسوم التنفيذي (118_ 11) المؤرخ في 16 مارس 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية (ج ر) عدد 16 سنة 2016.

[3] موري سفيان، **مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق ، ص 43.

[4] عياد بوخالفة، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، سنة 2018 ،ص 65.

[5] صيلع المسعود، **الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر،المجلد 04، العدد 01، سنة 2022، ص12.

تتم هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية في مواكبة عملية إبرام الصفقات من حيث إحترام الإجراءات والأشكال التي ينبغي توفرها (الفرع الأول)و(الفرع الثاني) ثم تأتي الرقابة الوصائية اللاحقة، من أجل تحقيق الأهداف، المرجوة أثناء تنفيذ الصفقة (الفرع الثالث)[1].

الفرع الأول: رقابة قبل تنفيذ الصفقة

وهي رقابة الشرعية التي تقوم بها الوصاية قبل البدء في تنفيذ الصفقة أي قبل منح أمر بانطلاق الأشغال للمقاول الحائز على المشروع، ويكون الهدف من هذه الرقابة التأكد من أن الصفقة تم إبرامها وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون المنظم لها، مع احترام مبدأ الشفافية والمنافسة، أي أنها مطابقة لمبدأ المشروعية، فرقابة المشروعية تخص رقابة الوصاية لمداولات المجالس الشعبية البلدية يقوم بها الوالي للتأكد من مطابقتها للقانون ومدى صحتها. وهذا ما نصت عليه المادة 194 من القانون رقم 11 –10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية بقولها "يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقا بالمداولة المتعلقة بهما".

ترسل البلدية ملفا كاملا للوالي والذي يقرر مدى شرعية وصحة المداولات خلال 30 يوم من تاريخ المصادقة عليها، وينتج على رقابة الوصاية:

– إما المصادقة على الصفقة: وبالتالي ترجع المداولة مصادق عليها من طرف الوالي إلى مقر البلدية أين يتم تعليقها، وعندها يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح أمرا بانطلاق الأشغال، والذي يبدأ منه حساب أجال الانجاز، وتصبح المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 30 يوما من تاريخ ايداعها بالولاية.

_ تدارك الأخطاء القابلة للتصحيح: إذا كانت المداولة أو ملف الصفقة يتضمن بعض الأخطاء التي لا تؤثر في مضمون الصفقة، والقابلة للتقويم والتصحيح، ففي هذه الحالة تطلب الولاية من البلدية تصحيحها.

_ إبطال المداولة: إذا وجدت مخالفة في المداولة او في الوثائق التعاقدية أو في إجراءات إبرام الصفقة يقرر الوالي إبطال المداولة بقرار معلل. هذا ما نصت عليه المادة 59 من قانون البلدية المذكور أعلاه[1].

[1] عياد بوخالفة، مرجع سابق ، ص 6.

الفرع الثاني: رقابة أثناء البدء في تنفيذ الصفقة

تعتبر المادة 103 من القانون 23 –12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المادة الوحيدة التي نصت على رقابة الوصاية ، بحيث تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفاعلية والإقتصاد، والتأكد من كون العملية، موضوع الصفقة، تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للتطلع[2].

يكون التحقيق عن كل هذا عن طريق مراقبة شروط الصحة والعدالة والنزاهة التي تم فيها تحضير وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، ويعهد هذا النوع من الرقابة إلى مفتشيات تنشأ خصيصا بهدف تقييم ورقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصايا، بحيث تتأكد من تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية[3].

الفرع الثالث: رقابة بعد تنفيذ الصفقة

تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييميا عن ظروف انجازه وتكلفته الإجمالية ، يرسل هذا التقرير حسب النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، علاوة على وجوب إرسال نسخة من هذا التقرير لجهة أخرى تم استحداثها مؤخرا تمثلت في سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4] تم انشاؤها بموجب المادة 213 من الموسوم الرئاسي 15 – 247 لدى الوزير المكلف بالمالية، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصد للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات.

[1] فرقان فاطمة الزهرة، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، يوسف بن حدة، سنة 2006/ 2007، ص 48.

[2] المادة 103 من القانون 23–12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، السابق ذكره، ص 17

[3] موري سفيان، **مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العربية والوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق ، ص 46.

[4] مروان الدهمة، **الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي**، مرجع سابق ، ص 201 –202.

وتتعلق صلاحيات هذه السلطة في كل الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام[1].

المطلب الثالث: تقييم رقابة الوصاية في مجال الصفقات العمومية.

يلاحظ أن المشرع كان ولا يزال ينظم مسألة الرقابة الوصائية بموجب مادة واحدة، وهذا ما يطرح مسألة الغموض الذي يكتنف هذه الرقابة، خاصة وأن مجال الصفقات العمومية هو مجال واسع، يتضمن إجراءات معقدة، كما أن تنفيذ الصفقة يتوجب رقابة واضحة محددة المعالم لتفادي الانحرافات، كذلك لم يبين أهداف هذه الرقابة خاصة في مجال الصفقات العمومية، اذ لا يمكن اعتبار فكرة الوصاية على أعمال الادارة مجرد إجراءات بيروقراطية أو روتينية، بل أكثر منها لضمان سلامة ومشروعية سائر الأعمال الصادرة عن الإدارة.

من جهة أخرى لم يفصل قانون الصفقات العمومية في مضمون هذه الرقابة، ولا في الكيفية التي تتم بها، مما يجعلها مفرغة من محتواها، وهذا ما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية في قانوني الولاية والبلدية، لفهم هذا النوع من الرقابة[2].

كما لم ينص المشرع على إلزامية هذه الرقابة، عكس ما هو معمول به في فرنسا في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية، إذ يجوز للوالي إبطال مداولات الجماعات المحلية المتعلقة بالصفقات العمومية خلال (03) ثلاثة أشهر[3].

ان غياب استراتيجية للرقابة الوصائية على الصفقات العمومية في ظل تنظيم الصفقات العمومية، من شأنه أن يحد من فعالية هذه الرقابة، فعدم وجود غطاء قانوني واضح لتنظيم هذه المسألة، سيؤدي لا محالة إلى الوقوع في التجاوزات.

كما تجدر الاشارة أيضا إلى عدم وجود أي تنسيق أو انسجام بين رقابة الوصاية ورقابة اللجان سواء الداخلية أو الخارجية، فتفعيل دور رقابة الوصاية في مجال الصفقات العمومية يتطلب التنسيق بين مختلف أوجه الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية[4].

[1] المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15_ 247، السابق ذكره، ص 47.

[2] بن أحمد حورية، مرجع سابق ، ص 139.

[3] جلاب علاوة، **نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر**، مرجع سابق ، ص 54.

[4] تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، مرجع سابق،ص 158.

كما أكد المشرع في نص المادة 118 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 أن كل الصفقات العمومية تخضع لمختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم ، هذا النص يطرح مشكل تحديد الجهة الوصية المخولة بهذا النوع من الرقابة بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية ، فهي أشخاص عامة تتمتع بالاستقلال المالي، خاصة وأن المادة 7 من قانون رقم 88 – 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية نصت صراحة على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض، بمقتضى قانونها الأساسي طبقا لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية و التجارية.

أما المؤسسات ذات الطابع الوطني فلا يوجد نص صريح يمكن اعتماده كمعيار لمعرفة الرقابة الوصائية وتحديد أساسها القانوني والجهة المخولة بممارستها، لكن بالرجوع دائما إلى القانون –88 –01 يستشف أن المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الوطنية يعود الاختصاص بشأنها للوزارة الوصية على قطاع نشاطها.

ولضمان فعالية الرقابة تم استحداث لجان قطاعية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12–23 لذا جاء تعديل عنوان القسم الثاني من الباب الخامس بالشكل الآتي "اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات وتشكيلها" تختص هي الأخرى بالرقابة الخارجية على الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على أساس أن هذه المؤسسات تنشط في قطاعات معينة[1].

يعد التقرير الذي تعده المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع أداة فعالة لتحضير وتحديد بطاقية الطلبات في المستقبل ولتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين الأجانب أو الوطنيين إلى جانب مساهمته في كشف العوائق والنقائص التي حالت دون التنفيذ الأمثل للصفقة[2].

[1] تياب نادية، **سلسلة محاضرات في قانون الصفقات العمومية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2014 –2015 ، ص 51–52.

[2] مروان الدهمة، مرجع سابق ، ص 202.

اضافة الى انشاء **المجلس الوطني للصفقات العمومية** بموجب نص المادة 104من القانون 23-12على انه ينشا مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية الذي يصادق على النظام الداخلي النموذجي الخاص به بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من وزير المالية

من بين مهام المجلس :

البت في اطار رقابة صحة اجراءات ابرام ومنح الصفقات ذات الاهمية الوطنية في أي مشروع دفتر الشروط والصفقة العمومية والملحق ،والطعون عند الاقتضاء وفقا للحدود المحددة .

اضافة الى اجراء احصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المالية. [1]

المبحث الثاني: المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة دائمة للرقابة موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تمتد صلاحياتها إلى الإدارات المركزية والمحلية والهيئات والمؤسسات العمومية.

تم استخدامها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980 والمتضمن سير المفتشية وتنظيمها وتمترس المفتشية مهام الرقابة والتفتيش في مجال التسيير المالي والمحاسبي، وتعتبر هيئة رقابية لاحقة اي بعد إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها ومعها، فتنوعت أهداف هذه الرقابة فإنها تنحصر اساسا في مجال الصفقات العمومية للتحقق من أن صرف المال العام أي أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له طبقا للخطط الموضوعة للمشروع المعني[2] وعلى هذا الأساس حاولنا من خلال هذا المبحث التطرق إلى الآليات الرقابية للمفتشية العامة للمالية ومجالات تدخلها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني الأداء الرقابي للمفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية ، وأخيرا تقدير رقابة المفتشية العامة للمالية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الأليات الرقابية للمفتشية العامة للمالية ومجالات تدخلها

لقد شهدت المفتشية العامة للمالية عدة تعديلات لإعادة تنظيمها وهيكلتها بما يتوافق وفعالية أدائها الرقابي على المجال المالي والمحاسبي بما في ذلك في مجال الصفقات العمومية، وفي إطار

[1] عبد الحكيم بن مصباح سواكر ،مرجع سابق ،ص 62-63

[2] بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص 94.

صلاحياتها الرقابية مكن المشرع الجزائري هذه الأخيرة بآليات للتدخل والرقابة (الفرع الأول)، وحدد مجالات تدخلها (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول: الأليات الرقابية للمفتشية العامة للمالية

لقد أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 -09 -2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية المفتشية العامة للمالية ثلاث هيئات انيط لها مهمة الرقابة وهي:

1 -الهياكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم: ويديرها مراقبون عامون بالمالية (المادة 4 من الموسوم 08 -273)[1].

2 -البعثة التفتيشية: تشكل الوحدة الأساسية للرقابة الخارجية على الأموال العمومية، وتوكل لها مهام تتعلق بالتحقيق والتدقيق في مدى نجاعة الصفقات العمومية، وتتكون هذه البعثات من 2 إلى 3 فرق لا تقل كل فرقة عن مفتشين يرأسهم رئيس هذه الأخيرة.

3-الفرق التفتيشية: وتنقسم إلى:

- **الفرق والبعثات المتعدد الوظائف:** وتمارس أعمالها على المستوى المحلي والاقليمي والجهوي.[2]

- **الفرق والبعثات المتخصصة:** يحدد اختصاص هذه الأخيرة بمجالات محددة، إلى جانب رسم حدود مهامها الرقابية ضمن اقليم محدد لفرض رقابتها على كل العمليات المحاسبية التي قام بها المحاسبون العموميون و للتدقيق فيها والتحقق من مصداقيتها، هذا وقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08- 274 المؤرخ في 06/ 09/ 2009 مفتشيات جهوية للمفتشية العامة للمالية في كل من الأغواط ، تيزي وزو، سيدي بلعباس ، قسنطينة ورقلة، تلمسان ، سطيف، عنابة، مستغانم، وهران ، بتعداد 60 مكلف بالتفتيش[3].

[1] د دهمة مروان، **باهي هشام رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفحات العمومية**، مجلة الباحث القانوني ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 01 ،العدد 02 مارس 2022، ص 3 -4.

[2] حاجة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012/2013 ص 549.

[3] دهمة مروان، باهي هشام، مرجع سابق ، ص 05.

الفرع الثاني: مجالات تدخل المفتشية العامة للمالية

جاء في المادة 2 من المرسوم رقم 08-272 المتعلق بتحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية بأنه " تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات، الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والاجباري
- وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني وجاء في المادة 3 من نفس المرسوم بأنه " تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجماعات مهما كانت أنظمتها القانونية ، بمناسبة حملات تضامنية ، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الانسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية – ويمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي أخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية ، أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تنسيق أو ضمان[1].

من ذلك يتضح لنا اتساع مجال تدخل المفتشية العامة للمالية، حيث لم تقتصر رقابتها على أجهزة العام فقط وإنما تعداه ليشمل جوانب القطاع الخاص المستفيد من المساعدات التي تقدمها الدولة، وتبعا لذلك فإن مجال رقابتها يشمل كافة الهيئات المؤهلة لإبرام الصفقات العمومية والمنصوص عليها ضمن المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2].

[1] محمد الصالح فنينش، **الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري** –رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2011/ 2012، ص190.

[2] دهمة مروان، باهي هشام، مرجع سابق ، ص 4، 5.

المطلب الثاني: الأداء الرقابي للمفتشية العامة المالية في مجال الصفقات العمومية

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 "... تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة، والتي تقوم حسب الحالة على ما يلي... إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها .. "، وعلى إثر ذلك تعمل المفتشية العامة للمالية على ضمان السير العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية، وكذا كل العمليات المتعلقة بها والمتمثلة في رقابة نظامية لتطبيق التشريع المالي والمحاسبي ومدى دقة المحاسبات وصدقها، وبذلك تتم رقابة هذا الجهاز على الصفقات العمومية من ناحيتين كما يلي:

الفرع الأول: جوانب رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

تعمل المفتشية العامة للمالية على الوقوف على مدى الالتزام بأحكام التشريع المالي والمحاسبي والتقيد بالأحكام القانونية من خلال اجراء الفحوصات والتحقيقات الفجائية على الوثائق، بالشكل الذي لا يسمح للمصلحة المتعاقدة القيام بكل ما من شأنه إخفاء أي أثر للتجاوزات وتظليل المفتشين القائمين بمهام التفتيش، وهذا النوع من الرقابة ينصب على ما يلي:[1]

أولا: مراقبة الشروط الشكلية للصفقات العمومية.

يتم فحص الصفقة العمومية من قبل المفتشية العامة، من الناحية الشكلية بالكيفية التالية:

- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العمومية.
- البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فطريقة التراضي تستدعي من الفرق التابعة للمفتشية العامة بحثا عن الأسباب الحقيقية التي دفعت المصلحة المتعاقدة إلى إبرام الصفقة العمومية على هذا الأساس.
- معرفة الأهداف التي ترمي الصفقة إلى تحقيقها.
- تحديد تاريخ إبرام الصفقة العمومية من أجل تحديد المبلغ المالي المرصود وكذا المبلغ المتبقي وبالتالي تحديد طريقة دفع المستحقات والتسبيقات، ومدى اللجوء لتحسين الاسعار بما يتوافق مع الظروف الاقتصادية والتجارية .
- التأكد من سرية طريقة طلب العروض، وسلامتها من التفاوض خارج الإطار القانوني الذي تنظمه قواعد قانون الصفقات العمومية طبقا لمبادئ الشفافية، العلانية والمساواة.

[1] دهمة مروان، باهي هشام، مرجع سابق ، ص 6.

- فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه وفقا للقوانين والتنظيمات.
- الاطلاع على دفتر الشروط، ومدى مطابقته مع الشروط الموضوعة من قبل المؤسسات من أجل إنجاز الصفقة[1].

ثانيا: مراقبة الشروط الموضوعية للصفقات العمومية.

يتم فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية من خلال العناصر الآتية:

- التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط والتأكد من أن اختيار المتعامل المتعاقد قد تم بإحتواء المعايير والمقاييس المنصوص عليها قانونا.
- فحص محضر اللجنة والتحقق من وجود قرار تعيينها وصلاحياتها.
- مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية بمراقبة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.
- رقابة عملية التنفيذ التي تتم عن طريق رقابة العمليات المالية المنجرة أثناء فترة الرقابة.
- الكشف عن المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة.
- فحص عمليات تمديد الأجل، والتأكد ان كانت الأشغال قد أجريت في الآجال المحددة أم لا.
- ومن أجل محافظة الصفقات المشبوهة خول المشرع المفتشية العامة للمالية استعمال معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص، عن طريق حظر الأعمال الآتية:
- إجراء معاملات دون تقييدها أو تدوينها في الدفاتر.
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها الحقيقي.
- استخدام مستندات مزيفة.
- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها قانونا[2].

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية للرقابة على الصفقات العمومية

يقوم وزير المالية خلال الشهر الأول من كل سنة بتحديد برنامج عمل المفتشية العامة للمالية خلال السنة ، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يتقدم بها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني[3] حيث تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على مجريات

[1] بن أحمد حورية، مرجع سابق ، ص 174.

[2] تياب نادية، مرجع سابق ، ص 318.

[3] ابن داود إبراهيم، مرجع سابق ، ص 172.

ابرام الصفقات العمومية على أساس الوثائق والمستندات والتي لا بد أن تكون مرتبطة برقابة في عين المكان وبشكل مفاجئ فالتدخلات المفاجئة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية لا يمكن إنكار دورها في الحرص الشديد على تسيير الاموال العمومية نتيجة من الخوف من التفتيش المفاجئ للمصالح المتعاقدة أو الهيئات[1].

كما لها حق المبادرة بأي اقتراحات أو آراء تخص إجراءات أو تقنيات يتطلب استخدامها في مجال الفعالية والنجاعة وتقوم هذه الرقابة على مبدأ المباغتة والمفاجئة، وترتبط، أعمالها بالمعطيات الإقتصادية المالية والتقنية، وفي سبيل تدعيم أجهزة المفتشية عند القيام بأعمالها قام بتدعيمها بموجب المهام التالية:

- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات الموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.
- التحصيل على كل سند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك، التقارير التي تعدها هيئة رقابية وأية خبرة خارجية.
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.
- القيام في الأماكن بأي بحث أو إجراء تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في الحسابات.
- الاطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان نشاطها.
- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.
- القيام في عين المكان بأي فحص، بغرض التيقن من صحة وتمام التقيد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، وعند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة[2].

وفي هذا الإطار لا يمكن لمسؤولي المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية ، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم أن يتملصوا من الواجبات المنصوص عليها محتجين بإحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو أيضا الطابع السوي للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم رقابتها، وكل رفض لطلبات التقديم أو الاطلاع ، يمكن أن يكون موضوع اعذار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني وعند عدم الرد بعد 8 أيام من الاعذار يحرر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعني، أو رئيسه

[1] دهمة مروان باهي هشام، مرجع سابق ، ص 8.

[2] بن أحمد حورية، مرجع سابق ، ص 175، 176.

السلمي، ويرسل، المحضر إلى السلطة السلمية أو الوصية التي عليها متابعة ذلك[1] باستثناء مهام التحقيقات بجب الاعلام المسير بالمعاينات التي كشفت عنها الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية وذلك قبل تدوينها في تقرير المهمة طبقا لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 08-272.

- عند انتهاء مهام الرقابة، يعد تقرير أساسي يبرز المعاينات والتقديرات حول السير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة.

يتضمن هذا التقرير اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة.

ويمكن أن يتضمن التقرير أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها.[2]

يبلغ مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا وصايته بالتقرير الأساسي ولا يصح هذا التقرير نهائيا الا بعد تأكيد وتثبيت المعاينات التي تضمنها وذلك عند نهاية الاجراء التناقضي[3].

والتي يتعين عليها الإجابة على مختلف الملاحظات والمعاينات التي احتوى عليها هذا التقرير في أجل أقصاه شهرين، على أن يمكن أن يتم تمديد هذا الأجل استثنائيا لشهرين من طرف المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية[4].

ويترتب على جواب المسير على التقرير اعداد تقرير تلخيصي، ويبلغ السلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب دون سواها (المادة 24 من المرسوم 08 -272) وتعلم السلطة الوصية أو السلمية المفتشية العامة للمالية بالتدابير التي أثارها هذا التقرير المبلغ لها[5].

[1] الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع 2017 ص 96.

[2] انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 08 -272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 50، ص 12.

[3] انظر المادة 20 من المرسوم 08 -272، السابق ذكره، ص 12.

[4] دهمة مروان، باهي هشام، مرجع سابق ، ص 9.

[5] حاجة عبد العالي، مرجع سابق ، ص 541.

إضافة إلى التقارير التي تتم بعد نهاية كل عملية تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة أعمالها ويقدم الى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها[1].

المطلب الثالث: تقدير رقابة المفتشية العامة للعالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية رقابة تقويمية أكثر منها ردعية[2].

إذ تعد هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية ولا يمكن الاستغناء عن المهام التي تؤديها[3] ودوره في بناء منظومة رقابية تسعى للحفاظ على المال العام ومجابهة كل أشكال الفساد التي يعتري الصفقات العمومية بإعتبارها القناة الأساسية لصرف الاعتمادات المالية[4] ولحمايتها من كل أشكال الفساد يستوجب منها الوقوف على الايجابيات المسجلة بغرض تثمينها من جهة، وإحصاء السلبيات والنقائص بغرض ايجاد الحلول العملية لها من جهة ثانية وهوما سنتعرض له فيما يلي:

الفرع الأول: محاسن وايجابيات الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية

ان المفتشية العامة للمالية إحتلت دائما مكانة هامة من بين الهيئات والأجهزة الرقابية المكلفة بحماية المال العام وما أدل على ذلك من الاحتفاظ بها منذ الثمانينات من القرن الماضي إلى يومنا هذا.

اتساع المجال الرقابي للمفتشية ليشمل كافة الهيئات والمؤسسات العمومية مهما كان نظامها القانوني بل امتد ليشمل حتى الأشخاص المعنوية الخاصة في حال تلقيها واستفادتها من أموال الدولة أو الجماعات المحلية ، تعتبر تقارير المفتشية العامة للمالية تقارير نوعية، وذات أهمية بالغة بالنظر إلى كون اعدادها يتم من قبل مختصين في عديد المجالات الخاضعة لرقابتها[5].

[1] الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق ،ص 97.

[2] جلاب علاوة، **مرجع سابق** ،ص 62.

[3] بن داود ابراهيم، مرجع سابق ، ص 174

[4] دهمة مروان، باهي هشام، مرجع سابق ، ص 10.

[5] غداوية رشيد، **دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسة**، كلية الحقوق جامعة الجزائر، مجلد 6 عدد 02 سنة 2022 ،ص ص 7-11.

تساعد تقارير المفتشية العامة للمالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه خاصة ما تعلقا بصلاحياته القضائية[1].

الفرع الثاني: السلبيات والنقائص المسجلة على عمل المفتشية العامة للمالية

إن للمفتشية العامة للمالية عوائق تحد من فعالية اختصاصها الرقابي على الصفقات العمومية قبل تنفيذها والتي تظهر أساسا في مايلي:[2]

– ضعف الإمكانيات المادية والبشرية مقارنة بالنطاق الرقابي المكلفة بتغطيته حيث تظهر المفتشية العامة للمالية مثقلة بتأمين العديد من الوظائف في ظل الإمكانيات السنوية والمادية المحدودة، مما ينعكس سلبا على أدائها الرقابي لأنه حتى وان تم تدعيمها بإنشاء مفتشيات جهوية الا ان تواجدها يبقى مقتصرا على المستوى المركزي والجهوي وهو توزيع قاصر في ظل توزع الادارات والمؤسسات المتباين على مستوى اقليم الدولة[3].

– أن هناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية إن لم نقل لا تخضع لأي رقابة وهذه الهيئات رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع الوطني، المجلس الشعبي الوطني وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية كسونطراك. [4]

– أن التحقيقات التي تجريها المفتشية العامة للمالية لا سيما الفجائية منها وان كانت وسيلة ضغط على المحاسبين الا ان اجرائها غير منتظم، ينقص في الواقع من فعاليتها فضلا أنه في غالب الأحيان يتم اعلام الهيئات محل الرقابة الشيء الذي يفقد صحة الفجائية قيمتها القانونية والعملية

عدم استقلالية المفتشية العامة للمالية عن السلطة التنفيذية كونها تعمل تحت السلطة والاشراف المباشر لوزير المالية، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على استقلاليتها من الناحية الوظيفة.

[1] غداوية رشيد، نفس مرجع ، ص 1185.

[2] جلاب علاوة، مرجع سابق ، ص 63.

[3] دهمة مروان، باهي هشام، مرجع سابق ، ص 10.

[4] بن داود ابراهيم، مرجع سابق ، ص 174، 175.

ضعف التنسيق بين مصالح المفتشية العامة للمالية والمصالح المكلفة بالتفتيش على مستوى الدوائر الوزارية، وذلك على الرغم من وجود لجنتي تنسيق تترأسها المفتشية العامة للمالية (لجنة على مستوى وزارة المالية ولجنة ما بين الوزارات)[1].

تتوج العملية الرقابية للمفتشية العامة للمالية بتقرير تدون فيه كافة التقديرات والمعاينات التي تم الوقوف عليها، إلى جانب التدابير التي من شأنها أن تسهم في تحسين آليات التسيير المالي لكن ما يلاحظ هو افتقار هذا الأخير لآليات متابعة بعد رفعه للجهات الوصية، الأمر الذي لا يسمح بالمتابعة والاطلاع على الاجراءات القانونية المتخذة ضد التجاوزات لا سيما تلك المتعلقة بمخالفة أحكام تنظيم الصفقات العمومية.

– افتقارها للوسائل الردعية التي تمكنها من الضغط والتأثير كإحالة الملف على العدالة في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي كإبرام صفقات عمومية مشبوهة أو على الأقل تمكينها بإخطار وزير العدل بذلك.

فكل هذه النقائص والغموض الذي يكتنف مجال رقابتها من شأنها الحد من فعالية دورها كجهاز رقابي يتعين إعادة تأهيله وتمكينه من صلاحيات أوسع بما يتلاءم وحجم المهام المسندة إليها.[2]

[1] غداوية رشيد، مرجع سابق ، ص 1190.

[2] دهمة مروان، باهي هشام، مرجع سابق ، ص 11.

المبحث الثالث: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية[1]، تم إنشاؤها بموجب دستور 1976 الذي أقرها في نص المادة 190 منه وتطبيقا لذلك صدر نص تشريعي لتدعيم وظيفية الرقابة المالية يتمثل في القانون رقم 80 –05 المؤرخ في 10 مارس 1980 والذي تم بموجبه إنشاء مجلس المحاسبة بصفة فعلية كهيئة عليا للرقابة المالية البعدية[2] والذي عدل بالأمر 90– 32، وبصدور الأمر 95– 20 المتعلق بمجلس المحاسبة أصبح هذا الأخير يتمتع باختصاصات قضائية وإدارية واسعة[3] ورقابة مستقلة حسب نص المادة 199 من ت د سنة 2020[4]، وتم تعديل الأمر رقم 95 – 20 بالأمر رقم 10 – 02 ، حيث أن هذه التعديلات ساهمت في تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة علي نفقات الصفقات العمومية باعتباره هيئة وطنية مستقلة في ممارسة رقابتها اللاحقة على الاستعمال العقلاني للنفقات العمومية من خلال التدقيق والتحقيق في مدى احترام مبادئ فعالية الطلبات العمومية طبقا للمادة 5 من م ر 15 –247.[5]

وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى تنظيم مجلس المحاسبة ومجالات اختصاصه وآليات رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث تقدير رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية.

[1] لطفاوي محمد عبد الباسط، **مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام**، دراسات وأبحاث المجلة لعربية للأبحاث والدراسات في لعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان المجلد 12 العدد 3 جويلية 2020 السنة الثانية عشر، ص 129.

[2] صبرينة عصام، **مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلد 15، عدد 3 جويلية 2023، ص 114.

[3] طلاش خليدة، **دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية** ،جامعة الجزائر، العدد 7، جانفي 2017 ،ص 406.

[4] د فاتح مزيتي ،**الوجيز في قانون ميزانية الدولة**، النشر الجامعي الجديد 2022، ص 203.

[5] طلاش خليدة، نفس المرجع ،ص 407.

المطلب الأول: تنظيم مجلس المحاسبة ومجالات اختصاصه

لكي يقوم مجلس المحاسبة بمهامه الرقابية في مجال الصفقات العمومية، زوده المشرع بهياكل واجهزة[1] لتنظيمه (الفرع الأول)، وحدد مجالات اختصاص مجلس المحاسبة في (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول: تنظيم مجلس المحاسبة

إن مجلس المحاسبة هيئة رقابية تتمتع بالاستقلال المالي في تسييره وتنظيمه يزود بالموارد البشرية والمالية الضرورية لعمله وتطوير نشاطاته من خلال الهياكل الادارية والتشكيلة القضائية لمجلس المحاسبة (أولا)، كما حدد الجانب البشري له (ثانيا)[2].

أولا: الجانب الهيكلي لمجلس المحاسبة.

وتضم هذه الهيكلة التنظيمات التالية:

1-الغرف: إذ هناك 8 غرف ذات اختصاص وطني وهناك غرف ذات اختصاص إقليمي وغرف للانضباط في مجال الميزانية والمالية[3].

وهي كالآتي:

أ -**الغرفة الوطنية:** تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات، ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة أو تلك التي تتلقى الاعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية

ب -الغرفة الاقليمية: تتولى الغرف ذات الاختصاص الاقليمي رقابة مالية للجماعات المحلية التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي كما يمكنها أن تراقب حسابات أو تسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية.

[1] محمد الصالح فينيش، مرجع سابق ، ص 406.

[2] صبرينة عصام، مرجع سابق ، ص115.

[3] بن داود إبراهيم، مرجع سابق ، ص115.

ج –غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: تختص غرفة الانضباط في إصدار الحكم والجزاء ضد الأخطاء أو المخالفات التي يرتكبها المسيرون العموميون والأعوان المشابهون الذين ألحقوا ضرراً أكيدا بالخزينة العمومية أو بأملاك الهيئات العمومية[1].

02 –النظارة العامة: وعلى رأسها ناظر عام يساعده من 3 الى 6 نظار مساعدين كما للنظارة العامة مصالح إدارية تمكنها من أداء مهامها.

03 –كتابة الضبط: وتعمل على تسلم وتسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية والأجوبة والطعون المودعة لدى مجلس المحاسبة وتبلغ القرارات، وتقوم بمسك الأرشيف وتسليم نسخ ومستخرجات من قرارات مجلس المحاسبة، كما تعمل كتابة الضبط على تحديد جدول أعمال جلسات المجلس، ونجد على رأس كتابة الضبط كاتب الضبط الرئيسي وهو من يتولى الإشراف على العمليات السابقة.

4–الأقسام التقنية والمصالح الإدارية: ونجد فيها قسم تقنيات التحليل والمراقبة، وقسم الدراسات ومعالجة المعلومات، بالإضافة إلى مديرية الادارة والوسائل[2].

تكلف بتقديم الدعم المادي للمجلس حتى يتمكن من أداء مهامه وتوضع هذه المصالح تحت سلطة الأمين العام الذي يقوم بتنشيطها ومتابعة أعمالها والتنسيق فيما بينها.

ثانيا: الجانب البشرى لمجلس المحاسبة.

يسهر سلك القضاة الخاص بمجلس المحاسبة التابعين للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة على تأمين اختصاصات المجلس الموكلة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وهم كالتالي:

- رئيس مجلس المحاسبة الذي يتولى إدارة المجلس ويقوم بالتنظيم العام لأشغاله وهو المختص بإصدار القرارات والمقررات والأوامر والمذكرات الاستعجالية والمذكرات المبدئية.
- نائبا رئيس مجلس المحاسبة يساعده في مهامه.
- الناظر العام ومساعدوه.
- رؤساء الغرف الذين يتولون تنسيق الأشغال داخل غرفهم البرامج المسطرة

[1] مسعود راضية، دور **مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في الشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية في السياسية، جامعة العربي التسبي تبسة العدد 11، سبتمبر 2018 ، ص 570.

[2] بن داود إبراهيم، مرجع سابق ، ص 155.

- رؤساء الفروع او يتولون تنسيق الأشغال المسندة إلى فروعهم ويقومون بمتابعة الأعمال التابعة لفروعهم.
- المستشارون والمحتسبون وتسند لهم مهام التدقيق والتحقيق أو الدراسات عندما تسند لهم، كما يساهم الى جانب القضاة في تجسيد مهام مجلس المحاسبة كتاب الضبط، المستخدمين المكلفين بالأقسام التقنية والمصالح الإدارية[1].

الفرع الثاني: مجالات اختصاص مجلس المحاسبة.

يختص مجلس المحاسبة برقابة مجموعة من المصالح والهيئات وهي:

– مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها المحاسبة العامة.

_ المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طابع عمومي.

_ تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية مهما كانت وضعيتها القانونية على ان يكون للدولة فيها قسط من رأس المال.

– الهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية.

– مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية أو من أي هيئة أخرى خاضعة للمحاسبة العمومية.

– مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الأساسية والإجتماعية والعلمية[2].

يلاحظ أن جميع هذه الهيئات الإدارية تملك ابرام الصفقات

العمومية، والتي تمول من الخزينة العمومية، وبالتالي تعتبر

[1] د أحمد سويقات، **مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 167.

[2] بن داود ابراهيم، مرجع سابق ، ص 157.

رقابة مجلس المحاسبة من الآليات، التي تعمل على الكشف عن التجاوزات والمخالفات للقوانين والتنظيمات الخاصة بالصفقات والنفقات العمومية[1].

المطلب الثاني: آليات رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية

لم يكتف المشرع الجزائري بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الايرادات والنفقات و إنما منحه طرقا متعددة لممارسة الرقابة حيث تنص المادة 14 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على انه "يمارس مجلس المحاسبة رقابة على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان ، فجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر"، يتضح من خلال هذه المادة أن هناك عدة طرق لقيام مجلس المحاسبة بمهمته الوقائية بصفة عامة وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة[2] والمتمثلة في ما يلي :

أولا: التفتيش والتحري

من أجل تسهيل رقابة مجلس المحاسبة المالية والمحاسبية ، أو الرقابة اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته ، فإنه يحق للمجلس أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي تسهل له ذلك، كما له أن يجري كافة التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام مهما كانت الجهة التي تعاملت معها، وإذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي افشاؤها الى المساس بالدفاع او الاقتصاد الوطنين، فإنه يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات ونتائج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها، على أن تمارس الاجراءات تطبق وتتخذ من أجل الحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية للمؤسسات والهيئات الخاضعة للرقابة[3].

كما يعمل على التحقق من مشروعية الاجراءات الخاصة بصرف النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية، على أن يتأكد من مدى ملائمة هذه الأخيرة بطريقة تمويل الصفقة والبحث عن الصيغ

[1] بن أحمد حورية، مرجع سابق ، ص 183.

[2] بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل درجة ماجستر ي القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري –تيري وزو، 20 /10/ 2013، ص 191.

[3] قارة تركي الهام، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، ص 70.

التي تم إبرام الصفقة العمومية بموجبها والتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة، من أجل الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والاهمال والمخالفات المالية، والتعرض لبواعثها والنقص الذي يعتري التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت الى وقوعها واقتراح الحلول المناسبة لها[1].

ثانيا: التدقيق والفحص

حيث يقوم مجلس المحاسبة بالتدقيق في شروط استعمال الموارد والأموال العمومية من أجل المحافظة على الايرادات والموجودات والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية. [2]

حيث نصت المادة 06 من قانون مجلس المحاسبة على أنه يكلف مجلس المحاسبة في إطار صلاحياته الادارية والرقابية بالتأكد من حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية.

أما الهيئات والمصالح الخاضعة لرقابته في هذا المجال فقد حددتها المادة 7 من قانون مجلس المحاسبة، وهي مصالح الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية بمختلف أنواعها: كما تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية، هذا ولا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة[3].

حيث نصت عملية الفحص والتدقيق في مجال الصفقات العمومية فتنصب على تحديد وضعية المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة وعلى ظروف تنفيذ الصفقة حيث أن تدخلات مجلس المحاسبة تهدف أساسا إلى التأكد من:

_ إختيار طريقة إبرام الصفقة واحترام قواعد الشفافية.

_ دراسة العروض حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط والتي تسمح بالتعامل مع المتعهد بصفة عادلة

[1] بن أحمد حورية، مرجع سابق ، ص 183.

[2] الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق ،ص 103.

[3] حاجة عبد العالي، مرجع سابق ، ص 543، 544.

– السهر على الاستعمال الجيد للأموال العمومية.

– احترام المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام[1].

ثالثا: رقابة نوعية التسيير

تعتبر رقابة نوعية التسيير تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، وكذا العمل على تحسين مستوى أدائها ومردودها وهذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها من حيث الفعالية النجاعة والاقتصاد[2] استنادا للأهداف والمهام الموكلة له، كما يقيم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات.

كما يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح واستعمال الاعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى الهيئات أو المصالح العمومية التابعة له، بالإضافة إلى هذه يعمد المجلس لمراقبة الموارد التي جمعتها الهيئات من دخل التبرعات العمومية من أجل دعم قضية إنسانية أو اجتماعية أو علمية ورقابة المجلس تكون بغرض التأكد من مطابقة النفقات التي صرفها مع الأهداف المسطرة[3].

ويشارك المجلس كذلك في تقييم فعالية الأعمال والبرامج التي قامت بها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

وفي الأخير يتولى مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات التي أنجزها ويقوم بإرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وإلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتقديم إجاباتهم أو ملاحظاتهم ثم يضبط بعد ذلك تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات لتحسين فعالية تسيير المصالح والهيئات المراقبة ويرسلها إلى السلطات الإدارية المعنية ويتعين على مسؤولي الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تبليغ نتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجرة التي أرسلت إليها الهيئات المداومة التابعة لهذه الجماعات والهيئات

[1] بن بشير وسيلة، مرجع سابق ، ص 194.

[2] صبرينة عصام، مرجع سابق ، ص 118.

[3] بن داود ابراهيم، مرجع سابق ، ص 160.

المداولة التابعة لهذه الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهرين على أن يتم إخطار مجلس المحاسبة بذلك[1].

رابعا: رقابة الانضباط في مجال تسير الميزانية والمالية

يتأكد مجلس المحاسبة من إحترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية العامة وفي هذا الإطار يختص بتحميل مسؤولية لكل مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته تعتبر المخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسير للميزانية والمالية والتي حددتها المادة 88 من الأمر رقم 95-20 والتي عددها 15 هي أوجه الرقابة التي تمارسها هذه الهيئة على الصفقات العمومية والتي تظهر جليا من خلال بعض المخالفات وعلاقتها الوطيدة بمجال الصفقات العمومية وتختص بالذكر مايلي:

_ خرق لأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الايرادات والنفقات ونركز على عبارة النفقات التي تعتبر الصفقة العمومية صورة من صورها.

_ الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرق للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

_ تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية وتندرج هنا الصفقات العمومية المخالفة للتشريع المعمول به.

– الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

– الاستعمال التعسفي للأجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية وتخص هذه الأمرين بالصرف[2] حيث بين النص بوضوح أن المشرع الجزائري أورد تعدادا للمخالفات على سبيل المثال لا الحصر، ذلك أن المخالفات المالية من حيث التطبيق كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها حصرا دقيقا و شاملا وهي مجالات ينطبق الكثير منها على مجال الصفقات العمومية بإعتبارها اهم النفقات العمومية، والشيء الملاحظ، أن يعاقب على

[1] بن دراجي عثمان، م**داخلة تحت عنوان "الرقابة المالية على الصفقات العمومية وفق القانون 15 -247 " بمناسبة اليوم الدراسي بجامعة محمد خيضر بسكرة،** 12 ديسمبر 2015 ،ص 10.

[2] بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق ، ص 108.

المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة فقط يصدرها مجلس المحاسبة والتي لا يمكن أن تتعدى قيمتها الراتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة.[1]

خامسا: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

تتم عملية تدقيق الحسابات من خلال التحقيق أولا من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعينة (أي التقييد المحاسبي الصحيح لهذه العمليات وأرصدتها)، ثم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع الى سندات الاثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها وذلك للتأكد من شرعيتها وصحتها المالية[2].

وتتم عملية التحقيق والحكم على حسابات المحاسبين العمومين على النحو التالي:

_ يعين رئيس الغرفة المختصة مقررا بموجب أمر يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة حساب أو حسابات التسيير.

– يقوم المقرر بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة بالتدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها بدون المقرر في تقرير كتابي عند نهاية التدقيقات معايناته وملاحظاته والاقتراحات بالردود الواجب تخصيصها إياها.

– يرسل رئيس الغرفة هذا التقرير بعد إتمام التدقيق الإضافي المحتمل عند الاقتضاء، إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية ثم يعرض الملف على التشكيلة المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم يسجل أية مخالفة على مسؤولية المحاسب، وبقرار موقت في الحالات الأخرى.

_ يبلغ القرار المؤقت لدى المحاسب الذي له أجل شهر من تاريخ التبليغ لإرسال اجابته إلى مجلس المحاسبة مرفقة عند الاقتضاء بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته، كما يمكن أن يمدد رئيس الغرفة هذا الأجل بطلب معلل يقدمه المحاسب المعني.

[1] الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق ، ص 105، 106.

[2] مسعود راضية، مرجع سابق ، ص 571.

_ بعد إستلام الإجابات أو عند إنقضاء الأجل المحدد يعين رئيس الغرفة بموجب أمر مقرر مراجعا يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل نهائيا في تسيير المحاسب المعني، ويعرض كل الملف على رئيس الغرفة، كما يرسل رئيس الغرفة تاريخ جلسة التشكيلة المداولة المدعوة للبت نهائيا[1].

سادسا: إحالة الملف إلى النيابة العامة

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته رقابة وقائع يمكن وصفها وصف جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ، ويطلع وزير العدل على ذلك[2] والتي تدخل ضمن النتائج الإدارية وهي التقرير المفصل وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء تأدية مهامه نقائص في النصوص القانونية يعمل على إطلاع السلطات المعنية بالملاحظات التي توصل اليها، وكذا أهم التوصيات التي يقدمها ويقوم في نفس الوقت بإشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها ، ويتخذ جميع الاجراءات التي يراها مناسبة من أجل المحافظة على الخزينة العمومية .

المطلب الثالث: تقدير رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية

في الأخير نسجل أهم النتائج التي تصل إليها رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية، وهي:

_ قرار ابرام الطلبات، والتي لم تخصص لها أي إعتمادات مالية.

– اللجوء غير المبرر لإجراء التفاوض.

_غياب تطبيق العقوبات في حالة عدم التنفيذ أو التأخر في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

– الغياب الكلي أو الجزئي لبنود مراجعة الأسعار[3].

وتعد هذه الرقابة إصلاحية وهذا ما هو ملاحظ من خلال النتائج التي تسفر عنها عمليات التحري والمراقبة وكذا الاقتراحات والتقارير التي يقدمها إلى الهيئات والمصالح العمومية المعنية وحتى

[1] أحمد بلونين، **صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته**، مجلة صوت القانون جامعة التكوين المتواصل، العدد الثالث أفريل 2015، ص 253، 254.

[2] مسعود راضية، مرجع سابق ، ص 576.

[3] بن أحمد حورية، مرجع سابق ، ص 184، 185.

يتسنى لمجلس المحاسبة أن يقوم بدوره الكامل فقد خص بهيكل تنظيمي وبشري واداري، وخص بنظام قانوني يجعل منه هيئة إدارية وقضائية في نفس الوقت فهو يعاين ويراقب بحرية تامة.

كما له أن يوقع العقوبات التي يراها ملائمة جراء المخالفات والاخطاء المرتكبة[1] حيث أصبح مجلس المحاسبة يتمتع بإيجابيات معتبرة والمتمثلة فيما يلي:

_ ان مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الضروري وذلك حتى يتمكن من أداء الأعمال الموكلة اليه بكل موضوعية وحياد وفعالية.

_ يتمتع المجلس بإختصاص إداري وقضائي، بهدف تكريس الاستقلالية والحماية من كل الضغوط.

– شمولية مجال تدخل رقابة مجلس المحاسبة حيث أصبح يشمل جميع الهيئات والإدارات والمؤسسات بمختلف أصنافها وأشكالها مهما يكن وضعها القانوني.

بالإضافة إلى إضفاء الصفة القضائية على المكلفين بالرقابة تعتبر التقارير والدراسات التي يعدها مجلس المحاسبة وسيلة هامة وأداة فعالة في تنوير السلطة العامة في الدولة والرأي العام بصفة عامة.

غير أن هذه المهمة الكبرى الملقاة على هذه الهيئة لا تكون في منأى من بعض الصعوبات والانتقادات الموجهة لها والتي يمكن ايجازها فيما يلي:

– أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة ذات اختصاص إداري وقضائي بمعنى أنه أخرجه من التشكيل العمومي للهيئات القضائية، وبالتالي أنا مجلس المحاسبة لا يعتبر هيئة قضائية مختصة بل هو مؤسسة من نوع خاص.

_ أن الاختصاص القضائي المخول لهذه الهيئة ذو طبيعة خاصة به من حيث الاجراءات المتبعة أمامه أو من حيث الأحكام التي يصدرها.

أن مجلس المحاسبة رقابته بعدية، وأن تكون على أساس الوثائق أو في عين المكان وفجائية أو بعد التبليغ فإن خاصية البعدية في أداء أعماله في اكتشاف المخالفات قبل وقوعها، كل ما في الأمر أن إكتشاف المخالفات من طرف المجلس لا تكون الا بعد وقوعها.

[1] بن داود ابراهيم، مرجع سابق ، ص 167.

– يتعين على مجلس المحاسبة أن يعد تقريرا سنويا يضمنه حصيلة المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية التي استقاها من خلال أعمال التحريات التي قام بها، كما يضمنه التوصيات التي يرى بأن الأخذ بها ضروري من أجل تحسين أساليب التسيير وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين أو السلطات السلمية أو الوصية للمعنيين بذلك.

يقوم مجلس المحاسبة بإرساله إلى رئيس الجمهورية ونسخة منه إلى الهيئة التشريعية على أن هذا التقرير ينشر كليا أو جزئيا دون تحديد الجهة التي تقوم بنشره اذ لم ينص على إلزامية النشر، وعدم نشرها سنويا يؤثر معنويا على أعضاء مجلس المحاسبة. [1]

[1] أحمد سويقات، مرجع سابق ، ص 300، 301، 302، 303، 304.

خلاصة الفصل الثاني

لتجسيد فعالية أكثر في حماية المال العام تضمن قانون الصفقات العمومية استكمالا لرقابة السابقة آليات رقابية لاحقة من خلال الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطة الوصية للتحقق من مطابقة الصفات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد فقط عن الرقابة المالية اللاحقة على ابرام الصفقة وتنفيذها والتي تشمل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة اذ يتوليان بصفة غير مباشرة مهمة الرقابة مع تنوع الآليات التي يتدخل بها كل جهاز في إطار ممارسته لمهمة الرقابة الا أن رقابة مجلس المحاسبة منحها المشرع الاستقلالية ونظرا لتمتعها بالطابع الإداري والقضائي واتصالها بجهاز العدالة بجعلها اكثر فعالية كونها تعتبر رقابة ردعية ليست وقائية على خلاف المفتشية العامة للمالية التابعة للسلطة السلمية المتمثلة في وزارة المالية الى أن يبقى الهدف الرئيسي من كل أشكال الوقاية يتمثل في حماية المال العام من شتى أشكال الفساد.

الخاتمـــــــــــــــــــة

إن الصفقات العمومية باعتبارها ألية لتدخل الدول بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم و الرقي و تقوية الاقتصاد, تحتاج فعلا هاته العملية الى تقويم مستمر و دائم مناطه الاعتماد على أليات رقابية, ولهذا حاول المشرع الجزائري التكثيف من وسائل الرقابة الداخلية و الخارجية و التي أقرها من خلال قانون الصفقات العمومية و أفردها بمجموعة كبيرة من النصوص القانونية, وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية في ابرام الصفقات العمومية من جهة و مبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية, وأيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة أخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة وحماية الخزينة العامة .

وتفعيلا لانظمة هذه الرقابة تخضع الصفقات العمومية الى اليات الرقابة الوصائية والتي تمارس من سلطة عليا واليات الرقابة المالية التي يمارسها المراقب الميزانياتي و المحاسب العمومي اضافة الى المفتيشية العامة للمالية ثم يليها رقابة مجلس المحاسبة باعتباره الهيئة العليا للرقابة على الاموال العامة ،من خلال التاكد من شرعية الاجراءات المتبعة في ابرام الصفقة من بدايتها الى نهايتها .

ان كل هذه الرقابة سواء كانت منصوص عليها في قانون الصفقات او القوانين الاخرى المكملة له، تعد من الاليات القانونية الكفيلة بمكافحة الفساد بكل اشكاله المختلفة ،لما لها من دور هام وفعال في الكشف عن الانحرافات وتحديد اسبابها بغية تحقيق النجاعة والمردودية في اداء الرقابة .

ومن جهة أخرى فان هذه التعديلات المتكررة في مجال الصفقات العمومية لا تشجع المستثمرين الأجانب , وأيضا تعقيد هاته القوانين و الاجراءات و بالتالي فعلى المشرع الجزائري أن يتدخل في هذا و يحاول تبسيط الاجراءات والأليات ويحاول بأن يجعل القوانين المنظمة لها مستقرة نسبيا.

ومن أهم النتائج المتوصل اليها من خلال دراستنا ما يلي:

- تمارس الرقابة الداخلية من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة و التي تم دمجها بموجب المرسوم 15-247 لتصبح لجنة واحدة واشتراط الكفاءة في عضوية اللجنة على خلاف قوانين الصفقات العمومية السابقة.
- تخضع الصفقات العمومية لرقابة قبلية خارجية من طرف لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي و المركزي المحدد لها بموجب التنظيم تشكيلتها و اختصاصاتها معتمدا في ذلك على السقف المالي كمعيار محدد.

- منح المشرع الأمر بالصرف صلاحية تجاوز قرار كل من المراقب الميزانياتي و المحاسب العمومي من خلال حق التغاضي و التسخير.
- تهدف الرقابة الوصائية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد و التأكد من كون العملية, موضوع الصفقة, تدخل فعلي في اطار البرامج و الأولويات المرسومة للقطاع.
- يمارس مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية بصفة غير مباشرة كل منهما بالأليات الرقابية الخاصة به.
- اختصاص المفتشية العامة للمالية ينحصر في توجيه اسئلة و ملاحظات للموظفين واعداد تقارير وارسالها الى السلطة الوصية فقط.
- صدور القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي الذي يلغي القانون 90-21 ويواكب متطلبات الاصلاح و العصرنة للمالية العمومية في الجزائر.
- تم انشاء مجلس وطني للصفقات العمومية بموجب القانون 23-12 يمارس بعض المهام في مجال الرقابة

على ضوء هذه النتائج توصلنا الى جملة من النقائص و السلبيات تتمثل في:

- عدم تحديد أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و تبعيتهم لمسؤول المصلحة المتعاقدة.
- لم يفصل المشرع في مضمون الرقابة الوصائية حيث لا تزال تنظم بموجب مادة واحدة, كما أنه لم ينص على الزامية هذه الرقابة.
- حق التسخير و التغاضي الممنوح للأمر بالصرف يحد من فعالية الرقابة التي يقوم بها كل من المحاسب العمومي و المراقب الميزانياتي.
- إفتقار رقابة المفتشية العامة للمالية للوسائل الردعية تقتصر فقط على التقارير وعدم استقلاليتها.

- النص على الأثار القانونية و الاجراءات الواجب اتباعها عند رفض التأشيرة وذلك باعادة النظر في نص المادة 202 التي تناقض نص المادة 195 فقرة3 بموجبها أي مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول به يعد سبب كافيا لرفض التأشيرة

- غياب نصوص تنظيمية التي تنظم العمل الرقابي وتفسر غموض النص القانوني مما يعيق اتخاذ القرار الصائب .

أما بالنسبة للتوصيات و الاقتراحات تتمثل في:

- أنه لابد من التنسيق بين مختلف أوجه الرقابة الادارية على الصفقات العمومية لضمان الفعالية و الجدوى فتعدد الأجهزة الرقابية مع غياب التنسيق يؤدي حتما الى اهدار الرقابة.

- ضرورة التخلي عن اجراء تجاوز رفض التأشيرة الذي يفرغ الرقابة من قيمتها نظرا لخطورة هذه الألية التي تحول دون تحقيق نتائج الرقابة.

- ضرورة تأطير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتحديد عدد أعضاء اللجنة و نصابها القانوني لصحة اجتماعاتها واعطائهم قدر من الاستقلالية العضوية والوظيفية للحد من هيمنة رؤساء المصالح المتعاقدة وتفعيل قراراتها تجاه المصلحة المتعاقدة .

- منح الثقة والحصانة الكافية لقضاة مجلس المحاسبة لاجل ممارسة مهامهم بكل شفافية .

- اثراء الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية بنصوص قانونية اكثر دقة وتفصيل ووضوح ،من اجل توضيح كيفيات واجراءات هذه الرقابة .

- على المشرع أن يوضح الغموض في بعض المواد بالتفصيل من خلال اصدار نصوص تنظيمية لسد بعض الثغرات و النقائص التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

ا-القوانين والاوامر

- القانون 23_12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لسنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد 51.

-القانون 23_ 07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج ر، العدد 42.

-الامر رقم 95_ 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة،ج . ر. ج . ج ، العدد 39 .

ب- المراسيم:

- ***المرسوم*** التنفيذي 08 -272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 50 .

- المرسوم التنفيذي رقم 09_ 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق ل 16 نوفمبر سنة 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 _414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها، ج.ر ،عدد 82 المؤرخة في 15 نوفمبر 1992.

- المرسوم التنفيذي 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ،ج ر، عدد 16 ،سنة 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 11_ 331 المؤرخ في 19 سبتمبر سنه 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91_ 311 المؤرخ في 18 سبتمبر 1991 هـ المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتقادهم، ج ر، العدد 52، المؤرخة في 21 سبتمبر 2011.

-المرسوم التنفيذي رقم 11_ 381 المؤرخ في 21 نوفمبر سنه 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 27 نوفمبر 2011.

- المرسوم الرئاسي 15_247، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ، العدد 50.

ج– الأنظمة الداخلية :

– النظام الداخلي النموذجي للجان المصلحة المتعاقدة المؤرخ في 13 مارس 2011 ،بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6.

ثانيا: المؤلفات :

1. بعلي محمد الصغير، **العقود الإدارية**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، .2005

2. بعلي محمد الصغير، أبو العلا يسري، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003

3. بلجليلالي بلعيد، **الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية**، النشرة الجامعية، الجديد تلمسان، الجزائر، 2019.

4.بن داود الرقابة المالية ابراهيم، على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2009.

5.تأليف مجموعة باحثين رئاسة وإشراف وتنسيق دكتور بوزيدي خالد، الحماية القانونية للمنافسة وحرية الأسعار، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2023 .

6.الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع 2017 .

7.د عبد الحكيم بن صباح سواكر ،الوجيز حول القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، دليل توضيح استرشادي معد على ضوء احكام القانون 23–12المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،بسكرة .

8.د عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، ط 01، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

9.د فاتح مزيتي ،**الوجيز في قانون ميزانية الدولة**، النشر الجامعي الجديد 2022.

10.د محمد عبد الفتاح ياغي، **الرقابة في الإدارة العامة**، الطبعة الثانية، دار رائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

11.سامي جمال الدين، **أصول القانون الاداري**، ج 01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1906.

12.سعيد بوعلي، نسرين شريقي مريم عمارة، **القانون الإداري (التنظيم الإداري–النشاط الاداري)**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

13.طلاش خليدة ،دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية ،جامعة الجزائر ،العدد 7جانفي 2017.

14.عبوي زيد منير، **الرقابة الإدارية الحديثة**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

15.عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15 _ 247**، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

16..فؤاد صالح، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، لبنان، ط 1، 1988.

17.قدوش حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون23_ 12 والمرسوم الرئاسي 15–247**، بيت الأفكار الدار البيضاء، الجزائر، 2023.

18.كنزة بلحسين ،الرقابة المالية على النفقات العمومية "المراقب المالي ،المحاسب العمومي " ،الماهر للطباعة و النشر ،جامعة عباس لغرور خنشلة ،.2023

19..كراش دحو، **الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي**، النشر الجامعي الجديد، 2016.

20.محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر، عنابة، 2004.

21.محمد فؤاد عبد الباسط، **أعمال السلطة الإدارية، القرار الإداري، العقد الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1989.

22.ملاتي معمر، **الإطار القانوني للطلب العمومي في الجزائر**، دار الكتاب الحديث الجزائر،2023.

23.يلس شاوش بشير، **المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات :

أ. **رسائل دكتوراه:**

1. أحمد سويقات، **الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر**، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيبر، بسكرة،2014-2015.

2. بن أحمد حورية، **الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2017_ 2018.

3. تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

4. حاجة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012/2013 .

5. سكوتي خالد، **الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018.

6. شقطمي سهام، **الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

7. لكصاسي سيد احمد، **الأحكام الإجرائية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2017 _ 2018.

8. محمد الصالح فنيش، **الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن حدة، 2012.

ب –مذكرات الماجستر:

1. أحمد محمد مخلوف، **المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2006 _2007 .

2. بجاوي بشيرة، **الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بو قرة بومرداس، 2012.

3. بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل درجة ماجستر ي القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري –تيري وزو، 20 /10/ 2013.

4. بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، فرع الادارة والمالية العامة، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1 ، يوسف بن خدة، 2013–2024 .

5. جلاب علاوة، **نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية –، 2013–2014 .

6. خديجة لعريبي، **الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2012 / 2013.

7. عياد بوخالفة، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، سنة 2018 .

8. عياد بوخالفة، **خصوصيات صفقات عمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص المنازعات الإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

9. فرقان فاطمة الزهرة، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، يوسف بن حدة، سنة 2006/ 2007.

10. موري سفيان ،مدى فعالية اساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد ومكافحته ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام ،تخصص القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،سنة 2011.

11. يزيد محمد أمين، **المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع وأفاق**، رسالة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن حدة، 2012، 2013.

12. يوسف جرادي، **الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015 -2016.

رابعا: المقالات :

1. د أحمد سحيقات، **مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، عدد 14، أكتوبر 2016.

2. إبراهيم السويسي، بوقرين عبد الحليم، **دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار سليجي الجزائر، المجلد 01، العدد .

3. أحمد بلونين، **صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته**، مجلة صوت القانون جامعة التكوين المتواصل، العدد الثالث أفريل 2015.

4. أمينة ركاب، **رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية**، مجلة منازعات الأعمال، عدد 11، مارس 2016.

5. بن حراث العربي، منار محمد، **فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم رقم 15 -247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة الإقتصاد والبيئة، الجزائر ،العدد 01، أفريل 2022

6. بن رقرق فارس، **سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأبحاث الإقتصادية والمالية، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، المجلد 02، العدد 02، 2019.

7. بن شهيدة فضيلة، **الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد**، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، العدد 5، في 1 ديسمبر 2016.

8. بن صابر فتيحة، **الرقابة الداخلية على الصفحات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، الجزائر،، عدد خاص، أفريل 2020.

9. بوسلامة حنان، **الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، عدد 47، الجزائر، جوان 2017

10. بوضياف **الخير**، **الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية**، **كلية الحقوق، مجلة** الدراسات و البحوث القانونية ،جامعة الجزائر، العدد الرابع، سنه 2018.

11. تياب نادية، عدم فعالية الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية، قراءة في إطار أحكام المرسوم الرئاسي 15_247، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزي وزو، الجزائر مجلد 16، العدد 2، سنة 2021.

12. د حماني محمد، **الآليات الجديدة لرقابة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، أبريل 2022.

13. د دهمة مروان، **باهي هشام رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفحات العمومية**، مجلة الباحث القانوني بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 01 ،العدد 02 مارس 2022.

14. د زوزو هدى، زوزو زليخة، **الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الحقوق والحريات ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02، مارس 2016.

15. د علي السايح جبور، **اللجنة البلدية كآداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_ 247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 47، العدد 2، سنه 2020.

16. د علي سايح حبور، **دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية**، اللجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجا، بن جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، مجلد ثلاثة، العدد 1، 2020 .

17. سكوتي خالد، **دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 09، العدد 3، سنه 2020.

18. صبرينة عصام، **مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلد 15، عدد 3 جويلية 2023.

19. صيلع مسعود ، الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الميدان للعلوم الانسانية و الاجتماعية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، المجلد 4 ، العدد 01 ، سنة 2022.

20. عيد أحمد الحسيان، **حدود الوصاية الإدارية على المجالس المحلية في النظم المقارنة** – دراسة مقارنة –مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 02، سنة 2007.

21. غداوية رشيد، **دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسة**، كلية الحقوق جامعة الجزائر، مجلد 6 عدد 02 سنة 2022 .

22. قارة تركي الهام، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية.

23. الكصاسي سيد أحمد، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية**، journal of economic grouth and enterpreneur ship، جامعة ادرار ،الجزائر ،العدد01 ، 2022.

24. كنزه بلحسين، عبد المجيد لحداري، **رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، (2022)، جامعة عباس الغرور، خنشلة، الجزائر، 27/ 04 /2022.

25. لطفاوي محمد عبد الباسط، **مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام**، دراسات وأبحاث ، المجلة لعربية للأبحاث والدراسات في لعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان المجلد 12 العدد 3 جويلية 2020 السنة الثانية عشر.

26. محمد بن يطوا، عبد الحليم بوقرين، **الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظري والتطبيق**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار سليجي الأغواط، العدد 13، جانفي، 2020 .

27. محمد كرموش، **الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق و العلوم الاتسانية ، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، المجلد 14، العدد 03، 2021.

28. محمد لخضر، دلاج عصام، **نجاح فعالية الرقابة المالية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مجلد 07، عدد 02، جامعة عنابة، جامعة قالمة، جوان 2020.

29. مسعود راضية، دور **مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في الشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية في السياسية، جامعة العربي التسبي تبسة العدد 11، سبتمبر 2018 .

30. هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 01، العدد01، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي الجزائر، ديسمبر 2017.

خامسا: المداخلات:

1. بن دراجي عثمان، م**داخلة تحت عنوان "الرقابة المالية على الصفقات العمومية وفق القانون 15 -247 " بمناسبة اليوم الدراسي بجامعة محمد خيضر بسكرة**، 12 ديسمبر 2015 .

2. بن دراجي عثمان، **مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15_ 247)**، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15_ 247 المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة يوم 17/ 12/ 2015.

3. بودالي محمد، **نظم الرقابة البرلمانية والمالية والإدارية على الصفقات العمومية**، أعمال الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، يومي 24 –25 أفريل 2013.

4. سفيان موري، **مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية**، دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كليةالحقوق، جامعة يحيى فارس المدية، يوم 20 ماي 2013.

سادسا : المحاضرات :

تياب نادية، **سلسلة محاضرات في قانون الصفقات العمومية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2014 –2015 .

سابعا: دليل:

وجيز مراقبة النفقات الإلزامية، **دليل صادر عن وزارة المالية المديرية العامة للميزانية سنه 2007.**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويـــــــــات

العناوين	الصفحة
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الرقابة السابقة على الصفقات العمومية	61-06
المبحث الأول: الرقابة الداخلية	20-07
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية على عملية إبرام الصفقات العمومية	12-07
الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية	08-07
الفرع الثاني:آليات ممارسة الرقابة الداخلية	12-08
المطلب الثاني: قواعد تنظيم وسير عمل اللجنة ومهامها	19-12
الفرع الأول: قواعد تنظيم وسير عمل اللجنة	15-13
الفرع الثاني:مهام اللجنة	19-16
المطلب الثالث:تقييم الرقابة الداخلية	20-19
المبحث الثاني:الرقابة الخارجية	44-21
المطلب الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي	28-21
الفرع الأول: اللجنة الجهوية للصفقات عمومية	23-21
الفرع الثاني:اللجنة الولائية للصفقات العمومية	25-23
الفرع الثالث:اللجنة البلدية للصفقات العمومية	26-25
الفرع الرابع: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة	28-27
المطلب الثاني:رقابة لجان الصفقات على المستوى المركزي	32-28

الفرع الاول: لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسات الوطنية ذات الطابع الاداري	29-28
الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية	32-29
المطلب الثالث: فوائد عمل سير لجان الصفقات العمومية والاثار المترتبة عليها	44-32
الفرع الاول:قواعد سير لجان الصفقات العمومية	39-32
الفرع الثاني: الاثار المترتبة على ممارسة لجان الصفقات العمومية لاختصاصها الرقابي	44-39
المبحث الثالث: رقابة الهيئات المالية	60-44
المطلب الأول:المراقب الميزاناتي	52-45
الفرع الأول:تعريف المراقب الميزانياتي ومهامه	50-45
الفرع الثاني: مسؤولية المراقب الميزانياتي	51-50
الفرع الثالث:تقدير رقابة المراقب الميزانياتي	52-51
المطلب الثاني:المحاسب العمومي	60-52
الفرع الأول: مفهوم المحاسب العمومي	55-52
الفرع الثاني:الدور الرقابي للمحاسب العمومي في الصفقات العمومية	59-55
الفرع الثالث: تقدير رقابة المحاسب العمومي	60-59
خلاصة الفصل الأول	61
الفصل الثاني: الرقابة اللاحقة على الصفقات العمومية	94-62
المبحث الأول:الرقابة الوصائية	72-64
المطلب الأول:مفهوم الرقابة الوصائية	67-64

الفرع الأول:تعريف الرقابة الوصائية	65-64
الفرع الثاني:خصائص الرقابة الوصائية	66- 65
الفرع الثالث:أهداف الرقابة الوصائية	67
المطلب الثاني: أساليب الرقابة الوصائية	69- 67
الفرع الأول:رقابة قبل تنفيذ الصفقة	68
الفرع الثاني:رقابة أثناء البدء في تنفيذ الصفقة	69
الفرع الثالث:رقابة بعد تنفيذ الصفقة	69
المطلب الثالث: تقييم رقابة الوصاية في مجال الصفقات العمومية	72-70
المبحث الثاني: المفتشية العامة للمالية	81-72
المطلب الأول: الايات الرقابية للمفتشية العامة للمالية ومجالات تدخلها	74-72
الفرع الأول: الايات الرقابية للمفتشية العامة للمالية	73
الفرع الثاني: مجالات تدخل المفتشية العامة للمالية	74
المطلب الثاني: الاداء الرقابي للمفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية	79-75
الفرع الأول: جوانب رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية	76-75
الفرع الثاني: القواعد الاجرائية للرقابة على الصفقات العمومية	79-76
المطلب الثالث:تقدير رقابة المفتشية العامة للمالية	81-79
الفرع الاول:محاسن وايجابيات الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية	79
الفرع الثاني: السلبيات والنقائص المسجلة عن المفتشية العامة للمالية	81-80
المبحث الثالث:مجلس المحاسبة	93 - 82

المطلب الأول: تنظيم مجلس المحاسبة ومجالات اختصاصه	**86-83**
الفرع الأول: تنظيم مجلس المحاسبة	**85-83**
الفرع الثاني: مجالات اختصاص مجلس المحاسبة	**86-85**
المطلب الثاني: اليات رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية	**91-86**
المطلب الثالث: تقدير رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية	**93-91**
خلاصة الفصل الثاني	**94**
خاتمة	**98-96**
قائمة المصادر والمراجع	**109-100**
فهرس المحتويات	**114-111**
الملخص	/

ملخص

تعتبر الصفقة العمومية عقد مكتوب يبرم بمقابل يربط المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي واحد أو اكثر لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة بالنظر لأهميتها و ارتباطها بالمال العام,أخضعها المشرع للرقابة سواء كانت قبل التنفيذ ،وهذا ما يسمى بالرقابة السابقة و التي تمارس من خلال الرقابة الداخلية من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بينما تمارس الرقابة الخارجية من قبل لجان الصفقات العمومية وتكون على كل المستويات سواء كانت مركزية أو محلية, فضلا عن الرقابة المالية السابقة التي يمارسها كل من المراقب الميزانياتي و المحاسب العمومي أما النوع الثاني يتمثل في الرقابة اللاحقة و التي تشتمل على الرقابة الوصائية ورقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

-الكلمات المفتاحية:

- الصفقات العمومية، الرقابة الداخلية ، الرقابة الخارجية ، الوقاية الوصائية ، الرقابة المالية، مجلس المحاسبة ، رقابة المفتشية العامة للمالية ، المراقب الميزانياتي ، المحاسب العمومي، الرقابة السابقة ، الرقابة اللاحقة.

Abstract :

A public transaction is a written contract concluded in return linking the contracting interest with one or more economic operators to meet the needs of the contracting in terest, and given its importance and its connection with public money, the legislator subjected it to control whether it was before implementation, and this is called the previous control, which is exercised through internal control by the committee for opening envelopes and evaluating offers, while external control is exercised by public transaction committees and is at all levels, whether central or local, as well as the previous financial control exercised by both the budget controller and the public accountant, the second type is the subsequent control, which includes on the custodial control and control of the General Inspectorate of Finance and the Accounting Council.

Key words: -Public transactions-lnternal control -External control - Custodial control -Financial control -Accounting board- General Inspectorate of Finance - Budget controller -Public accountant - Previous censorship- Subsequent censorship**.**